

**وثائق ممارسة 2024/2023/852**  
**صيانة الموقع الرسمي للجريدة الرسمية**  
**(الكويت اليوم) بوزارة الاعلام**

## وثائق

الممارسة رقم : 852 لسنة : 2024/2023

# صيانة الموقع الرسمي للجريدة الرسمية (الكويت اليوم) بوزارة الاعلام

تتألف وثائق هذه الممارسة من المستندات الآتية :

- المستند رقم (1) الشروط العامة .
- المستند رقم (2) الشروط الخاصة .
- المستند رقم (3) الشروط والمواصفات الفنية .
- المستند رقم (4) نموذج صيغة العقد .
- المستند رقم (5) النماذج ، ويتضمن الوثائق التالية :
  - الوثيقة (1-5) نموذج بيانات الممارس
  - الوثيقة (2-5) نموذج صيغة العطاء
  - الوثيقة (3-5) نموذج محتويات العطاء
  - الوثيقة (4-5) نموذج التأمين الأولي
  - الوثيقة (5-5) نموذج التأمين النهائي
  - الوثيقة (6-5) نموذج الممارس الفائزون من الباطن
  - الوثيقة (7-5) نموذج الإقرار رقم (1)
  - الوثيقة (8-5) نموذج الإقرار .....
  - الوثيقة (9-5) نموذج .....
  - الوثيقة (10-5) نموذج .....
- المستند رقم (6) الملاحق - إن وجدت - ، ويتضمن الوثائق التالية:

- الوثيقة (6-1) ملحق الشروط الإضافية - إن وجدت -
- الوثيقة (6-2) ملحق .....
- المستند رقم (7) القانون رقم 49 لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة المعدل بالقانون رقم 74 لسنة 2019 ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم 30 لسنة 2017.

## المستند رقم (1)

# الشروط العامة

# المستند رقم (1)

## الشروط العامة

### فهرس المحتويات

رقم الصفحة	الموضوع	رقم المادة
6	الشروط الواجب توافرها في مقدم العطاء	مادة ( 1 )
6	عنوان مقدم العطاء	مادة ( 2 )
6	تسليم وثائق الممارسة	مادة ( 3 )
7	دراسة مستندات الممارسة	مادة ( 4 )
7	شروط إعداد وتقديم العطاء	مادة ( 5 )
8	مدة سريان العطاء	مادة ( 6 )
8	الاجتماع التمهيدي	مادة ( 7 )
9	آخر موعد لتقديم العطاءات	مادة ( 8 )
9	محتويات العطاء	مادة ( 9 )
10	العينات	مادة (10)
10	التأمين الأولي	مادة (11)
11	الأسعار	مادة (12)
12	فض المظاريف ودراسة العطاءات والبت فيها	مادة (13)
13	الترسية	مادة (14)
15	التأمين النهائي	مادة (15)
16	فسخ العقد أو سحب العمل والتنفيذ على الحساب	مادة (16)
17	نطاق الأعمال	مادة (17)
17	الجهاز الفني للمتعهد	مادة (18)

رقم الصفحة	الموضوع	رقم المادة
18	الاستبدال	مادة (19)
18	تغيير الشكل القانوني للمتعهد	مادة (20)
19	التزامات الممارس الفائز	مادة (21)
20	مسئوليات وزارة الاعلام	مادة (22)
20	مدة تنفيذ الأعمال	مادة (23)
21	التدريب	مادة (24)
21	وثائق التأمين	مادة (25)
22	الأوامر التغييرية	مادة (26)
22	الثمن	مادة (27)
23	الدفعة المقدمة	مادة (28)
23	التنازل	مادة (29)
24	التعاقد من الباطن	مادة (30)
24	حوالة الحق	مادة (31)
24	غرامة التأخير	مادة (32)
25	الخصم من مستحقات الممارس الفائز	مادة (33)
25	عدم جواز الدفع بعدم التنفيذ	مادة (34)
25	القوة القاهرة	مادة (35)
26	الظروف الطارئة	مادة (36)
26	إنهاء العقد للمصلحة العامة	مادة (37)
26	ثبات أسعار العقد	مادة (38)
27	السرية	مادة (39)
27	الضريبة	مادة (40)
28	دعم العمالة الوطنية	مادة (41)
28	النقل الجوي	مادة (42)
29	الكشف عن العمولات	مادة (43)
29	الملكية الفكرية	مادة (44)
29	المسئولية عن الممتلكات	مادة (45)
30	التلوث وحماية البيئة	مادة (46)
30	أنظمة السلامة	مادة (47)

رقم المادة	الموضوع	رقم الصفحة
مادة (48)	القانون الواجب التطبيق	30
مادة (49)	الاختصاص القضائي	30

### مادة ( 1 )

#### ﴿ الشروط الواجب توافرها في مقدم العطاء ﴾

يشترط في الممارس المتقدم بعطاء لهذه الممارسة أن يكون كويتيًا - فردًا كان أم شركة - ومقيدًا في السجل التجاري ومسجلًا لدى الجهاز المركزي للمناقصات العامة، وأن يقدم ما يُثبت ذلك بموجب شهادة حديثة معاصرة لعام طرح الممارسة. ويجوز أن يكون الممارس أجنبيًا - ما لم يكن الطرح مقصورًا على الممارس المحلي - وفي هذه الحالة لا تسري في شأنه أحكام كل من البند رقم (1) من المادة (23) والمادة (24) من المرسوم بالقانون رقم (68) لسنة 1980 بشأن قانون التجارة وتعديلاته.

### مادة ( 2 )

#### ﴿ عنوان مقدم العطاء ﴾

على الممارس أن يبين عنوانه في دولة الكويت إذا كان ممارسًا محليًا، وفي الكويت أو الخارج إذا كان أجنبيًا، وتعتبر جميع المراسلات والإخطارات والإعلانات التي توجه إليه على هذا العنوان بمثابة إعلان قانوني صحيح، وعليه أن يُخطر وزارة الاعلام بكل تغيير يحدث على هذا العنوان كتابةً ويعلم الوصول، وإذا لم يتم هذا الإخطار تعتبر جميع المراسلات والإخطارات والإعلانات التي ترسل إليه على عنوانه القديم صحيحة ونافذة في حقه وبمثابة إعلان قانوني سليم منتجًا لكافة آثاره القانونية.

### مادة ( 3 )

#### ﴿ تسليم وثائق الممارسة ﴾

يتم تسليم وثائق الممارسة لمن يرغب في التقدم لها خلال الزمان وفي المكان المحددين في الإعلان عن الممارسة بعد سداد الرسم المقرر لهذه الوثائق ويستثنى من هذا الرسم أصحاب المشروعات الصغيرة والمتوسطة.

#### مادة ( 4 )

### ﴿ دراسة مستندات الممارسة ﴾

يُعد تقديم العطاء من الممارس إقراراً منه بأنه قد قام بدراسة كافة مستندات الممارسة والأعمال المطلوب تنفيذها، وأنه قد وضع في اعتباره كافة الشروط المحددة بوثائقها وأنه قد اطلع على كافة الأمور ذات الصلة بموضوع العقد.

#### مادة ( 5 )

### ﴿ شروط إعداد وتقديم العطاء ﴾

يلتزم الممارس بإعداد العطاء وفقاً للشروط والضوابط الآتية :

- 1- أن يكون العطاء مكتوباً وموقعاً عليه من الشخص المفوض بالتوقيع قانوناً، وجميع صفحاته محتومة بختم الممارس في كافة وثائق الممارسة الرسمية الصادرة إلى الممارسين ولا يجوز التنازل عن تلك الوثائق إلى الغير.
- 2- أن يكون العطاء معبأً وكاملاً من جميع الوجوه حسب الشروط المبينة في وثائق الممارسة، ولا يجوز للممارس أن يقوم بإجراء أي كشط أو محو أو تعديل في وثائق الممارسة.
- 3- أن يوضع العطاء في المظاريف الرسمية المخصصة للممارسة، ويحكم إغلاقه ، ولا تُقبل المظاريف الممزقة أو التالفة أو المشوهة، وفي حال تلف أو تشويه أو ضياع مظروف الممارسة الرسمي يجب على الممارس أن يحصل على مظروف آخر عوضاً عنه ليقدّم فيه العطاء، مع مراعاة حكم البند (6) من هذه المادة.
- 4- في حال ما إذا نصت الشروط الخاصة للممارسة على جواز تقديم عطاء بديل ورغب الممارس في تقديم عطاء بديلٍ أو أكثر، فيجب عليه الحصول على مجموعة من الوثائق

- الرسمية للممارسة لكل عطاء بديل يرغب في تقديمه، ويجب أن يدون بوضوح على كل مجموعة من الوثائق ما يدل على أنها تمثل عطاءً بديلاً.
- 5- أن يقدم العطاء من الممارس أو من يفوضه رسمياً في ذلك خلال الزمان وفي المكان المحددين في وثائق الممارسة مقابل إيصالٍ مُثبَّت به بيانات الممارس ورقم الممارسة وموضوعها.
- 6- لن يتم استلام أي عطاء يرد بعد الموعد النهائي المحدد في الإعلان عن الممارسة لتقديم العطاءات.
- 7- لن يتم استلام أي عطاء عليه علامة أو إشارة.
- 8- ما لم يتم حظر ذلك في وثائق الممارسة، يجوز استعمال الوسائل الالكترونية لإتمام الإجراءات السابقة كلها أو بعضها، شريطة أن تكون مستوفية لكافة الشروط والمتطلبات السابقة.
- 9- في حال ما إذا نصت الشروط الخاصة للممارسة على وجوب تقديم عينات ، فإنه لن يتم قبول العطاء ما لم يكن مصحوباً بالعينات المطلوبة أو الإيصال الدال على استلامها من الجهة المحددة بوثائق الممارسة.
- ويُعد باطلاً كل عطاء يخالف أحكام البندين (2) و (3) ما لم يتم قبوله لاعتبارات تتعلق بالمصلحة العامة.

#### مادة (6)

#### ﴿ مدة سريان العطاء ﴾

يبقى العطاء نافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه من وقت تصديره ولمدة (90) يوماً من تاريخ فض مظاريف العطاءات .

وإذا تعذر البت في العطاءات خلال المدة المحددة لسريانها، فسيُطلب من مقدمي العطاءات قبول سريان عطاءاتهم لمدة أخرى مماثلة على الأكثر، ويتعين أن يوافق كل منهم كتابةً على التمديد مع تجديد مدة التأمين الأولى، ويستبعد عطاء من لم يقبل مد مدة سريانه.

#### مادة (7)

#### ﴿ الاجتماع التمهيدي ﴾

في الحالات التي يتقرر فيها عقد جلسة للاستفسارات، سيعقد اجتماعاً تمهيدياً للرد على الاستفسارات المقدمة بشأن الممارسة وفقاً للموعد والمكان المحددين بالإعلان عنها. ويجوز لكل من قام بشراء وثائق الممارسة حضور الاجتماع المشار إليه سواء بشخصه أو من يمثله.

ويعتبر كل ما يُدون بمحضر هذا الاجتماع جزءاً لا يتجزأ من وثائق الممارسة ويسرى في مواجهة مقدمي العطاءات سواء من حضر منهم أو لم يحضر هذا الاجتماع. وسيتم تعميم الأسئلة والاستفسارات والردود عليها بعد اعتمادها على جميع الممارسين قبل موعد إقفال العطاءات بوقتٍ كافٍ.

#### مادة ( 8 )

#### ﴿ آخر موعد لتقديم العطاءات ﴾

يُقبل تقديم العطاءات خلال الموعد المحدد بالإعلان عن الممارسة ولن يُلتفت إلى أي عطاءٍ يقدم بعد الميعاد المذكور، كذلك لن يُلتفت إلى أي تعديل في العطاء يرد بعد الموعد المشار إليه.

#### مادة ( 9 )

#### ﴿ محتويات العطاء ﴾

يجب أن يُقدّم العطاء في مظروفين مغلقين أحدهما للعرض الفني والآخر للعرض المالي وذلك على النحو التالي :

#### أولاً : المظروف الفني ، ويجب أن يحتوي على ما يلي :

- 1- التأمين الأولي المطلوب.
- 2- الشروط العامة والخاصة معبأة وموقعة ومختومة من قبل الممارس.
- 3- العرض الفني وكافة وثائق الممارسة مشتملة على الشروط والمواصفات الفنية وأية بيانات أخرى عن العطاء المقدم، على أن تكون معبأة وموقعة ومختومة من قبل الممارس.

4- بيانات كاملة موقعة ومختومة من مقدم العطاء عن الشركات أو الأفراد الكويتيين الذين قد يُسند إليهم من الباطن القيام بجزءٍ من الأعمال المطلوبة بموجب الممارسة إذا تطلبت وثائق الممارسة ذلك.

5- أية مستندات أو بيانات فنية أخرى تتطلبها وثائق الممارسة.

### ثانياً : المظروف المالي ، ويجب أن يحتوي على ما يلي :

- 1- صيغة العطاء معتمدة ومختومة من الممارس .
- 2- العرض المالي موقعاً ومختوماً من الممارس متضمناً قوائم الأسعار وجداول الكميات .
- 3- أية عناصر أخرى قد تؤثر في القيمة المالية للعطاء وفقاً لما تقضي به شروط الطرح .
- 4- أية مستندات أو بيانات مالية أخرى تتطلبها وثائق الممارسة .

#### مادة ( 10 )

#### ﴿ العيّنات ﴾

إذا نصت الشروط الخاصة للممارسة على وجوب تقديم عيّنات، فإنه يتعين أن يُتبع في شأن تسليم وفحص ورد العيّنات الإجراءات المنصوص عليها في المادة (27) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 49 لسنة 2016.

#### مادة ( 11 )

#### ﴿ التأمين الأولي ﴾

يجب على الممارس أن يقدم مع عطاءه تأميناً أولياً لا يقل عن القيمة المذكورة في المستند رقم (2) (الشروط الخاصة للممارسة)، وذلك في صورة شيك مصدق أو خطاب ضمان غير مشروط وخالٍ من أية تحفظات وغير قابل للرجوع فيه، صادراً من أحد البنوك المعتمدة لدى دولة الكويت باسمه ولصالح الجهة التي تتولى إجراءات الممارسة ، على أن يكون هذا التأمين صالحاً لمدة سريان العطاء، ويستبعد كل عطاء لا يكون مصحوباً بكامل هذا التأمين، ولا يجوز

رد التأمين الأولي إلا بعد مرور (90) يوماً من تاريخ إقفال الممارسة أو عندما يقوم الممارس الفائز بتقديم التأمين النهائي وتوقيع العقد ما لم يتم إلغاء الممارسة.  
في حال ما إذا نصت الشروط الخاصة للممارسة على قابلية الممارسة للتجزئة فإنه يجب على الممارس أن يقدم مع عطاءه تأميناً أولياً لا يقل عن القيمة المذكورة في تلك الشروط لكل بند من البنود التي يرغب في التقدم لها.

## مادة ( 12 )

### ﴿ الأسعار ﴾

- 1- تُسعر جميع العطاءات بالعملة الرسمية لدولة الكويت، وإذا أجازت وثائق الممارسة التسعير بعملة أخرى فسيتم معادلتها بالدينار الكويتي وفقاً لسعر الصرف المعلن عنه ببنك الكويت المركزي في تاريخ فض المظاريف المالية.
- 2- يجب أن تُكتب الأسعار ومفرداتها بالأرقام والحروف بطريقة غير قابلة للمحو.
- 3- السعر الإجمالي المبين في الوثيقة (5-2) (نموذج صيغة العطاء) هو السعر الذي سيُعتد به بصرف النظر عن أية أرقام قد تظهر في الملخص العام أو أي مكان آخر في وثائق الممارسة وبصرف النظر عن أية أخطاء يرتكبها الممارس أثناء حساب سعره الإجمالي.
- في حال ما إذا نصت الشروط الخاصة للممارسة على قابلية الممارسة للتجزئة فإن السعر الإجمالي لكل بند على حده المبين في الوثيقة (5-2) (نموذج صيغة العطاء) هو السعر الذي سيُعتد به بصرف النظر عن أية أرقام قد تظهر في الملخص العام أو أي مكان آخر في وثائق الممارسة وبصرف النظر عن أية أخطاء يرتكبها الممارس أثناء حساب سعره الإجمالي لكل بند.
- 4- الأسعار التي يحددها الممارس بالعرض المالي تشمل القيام بإتمام جميع الأعمال وفقاً لشروط العقد بما في ذلك جميع المصروفات والالتزامات أيّاً كان نوعها وأية ضرائب أو رسوم قد تُستحق على الأعمال محل العقد.
- 5- إذا كان الخطأ الحسابي يجاوز (5 %) من السعر الإجمالي، فسوف يتم استبعاد العطاء ما لم يتم قبوله لاعتباراتٍ تتعلق بالمصلحة العامة.

- 6- إذا اختلف المبلغ المكتوب بالأرقام عن المبلغ المكتوب بالحروف سيعتد بالمبلغ الأقل.
- 7- إذا وُجد عند التدقيق في العطاء أن الأسعار الفردية والتفصيلات غير مطابقة للسعر الإجمالي، تكون العبرة بالسعر الإجمالي إلا إذا كان الخطأ فيه بالزيادة على مجموع الأسعار الفردية والتفصيلات، فيُعتد في هذه الحالة بالمجموع الصحيح.
- في حال ما إذا نصت الشروط الخاصة للممارسة على قابلية الممارسة للتجزئة فإنه إذا وُجد عند التدقيق في العطاء أن الأسعار الفردية والتفصيلات غير مطابقة للسعر الإجمالي لكل بند على حده، تكون العبرة بالسعر الإجمالي لكل بند إلا إذا كان الخطأ فيه بالزيادة على مجموع الأسعار الفردية والتفصيلات، فيُعتد في هذه الحالة بالمجموع الصحيح.
- 8- إذا وُجد عند التدقيق أن بعض الأسعار الفردية مبالغٌ فيها زيادةً أو نقصاً، يتم استدعاء الممارس الفائز قبل ترسية الممارسة عليه لتعديل الأسعار في حدود السعر الإجمالي للممارسة.
- في حال ما إذا نصت الشروط الخاصة للممارسة على قابلية الممارسة للتجزئة فإنه إذا وجد عند التدقيق أن بعض الأسعار الفردية مبالغٌ فيها زيادةً أو نقصاً، يتم استدعاء الممارس الفائز قبل ترسية الممارسة عليه لتعديل الأسعار في حدود السعر الإجمالي لكل بند على حده.
- 9- إذا لم يقبل الممارس الفائز التعديل أو رفض تصحيح خطأٍ حساسي ظاهر في عطاءه جاز استبعاد عطاءه واعتباره منسحباً ويتم مصادرة التأمين الأولي وإرساء الممارسة على من يليه في الترتيب، شريطة استيفائه لكافة شروط الترسية، إلا إذا كان هناك سبباً يتم على ضوءه إلغاء الممارسة أو إعادة طرحها.
- 10- الأسعار التي تمت الترسية بها هي التي سيتم المحاسبة النهائية عليها بغض النظر عن تقلبات الأسعار أو التضخم أو سعر العملة أو زيادة في الضرائب أو الرسوم أو أية تكاليف أخرى قد تُستحق عن قيام الممارس الفائز بالأعمال المسندة إليه بموجب العقد.

#### مادة ( 13 )

#### ﴿ فض المظاريف ودراسة العطاءات والبت فيها ﴾

يتم فض مظاريف العطاءات ودراستها والبت فيها طبقاً للإجراءات والأحكام المنصوص عليها بالقانون رقم 49 لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة المعدل بالقانون رقم 74 لسنة 2019 ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم 30 لسنة 2017.

#### مادة ( 14 )

#### ﴿ الترسية ﴾

- 1- يتم ترسية الممارسة على الممارس الذي قدم أقل سعر إجمالي إذا كان عطاؤه متماشياً مع متطلبات وثائق الممارسة، ومع ذلك يجوز إرساء الممارسة على ممارس تقدم بسعر إجمالي أعلى إذا كانت أسعار أقل الممارسين منخفضة بشكل كبير وتقل بنسبة غير مبررة عن القيمة التقديرية للممارسة، فإذا تساوت الأسعار بين عطاءين أو أكثر فتم الترسية بالاقتراع بينهم.
- 2- تتم الترسية على العطاءات المقدمة من أصحاب المشروعات الصغيرة والمتوسطة متى كانت مطابقة للمواصفات والشروط وكانت الأسعار المقدم بها لا تزيد عن (20%) من أقل العطاءات المقبولة.
- 3- في حال ما إذا نصت الشروط الخاصة للممارسة على قابليتها للتجزئة، فإنه يتم ترسية بنود الممارسة على الممارس الذي قدم أقل سعر إجمالي لكل بند على حده إذا كان عطاؤه متماشياً مع متطلبات وثائق الممارسة، ومع ذلك يجوز إرساء بنود الممارسة على ممارس تقدم بسعر إجمالي أعلى للبند إذا كانت أسعار أقل الممارسين فيه منخفضة بشكل كبير وتقل بنسبة غير مبررة عن القيمة التقديرية له، فإذا تساوت الأسعار بين عطاءين أو أكثر في البند جاز تجزئة المقادير المعلن عنها بين مقدمي العطاءات المتساوية بشرط موافقتهم على ذلك وعدم الإضرار بمصلحة العمل وإلا يتم الاقتراع بينهم وذلك كله دون الإخلال بأفضلية العطاء المقدم من أحد أصحاب المشروعات الصغيرة أو المتوسطة.
- 4- إذا نصت الشروط الخاصة للممارسة على تقييم العطاءات بنظام النقاط، فإنه ستم ترسية الممارسة على الممارس الذي استوفي الشروط الفنية وقدم أفضل العطاءات فنياً مالياً وفقاً

لنظام التقييم بالنقاط، حيث سيتم ترتيب العطاءات بقسمة القيمة المالية لكل عطاء على إجمالي مجموع النقاط الحاصل عليها في التقييم الفني طبقاً لعناصر التقييم المنصوص عليها في الشروط الخاصة للممارسة، وتتم الترسية على العطاء الحاصل على أقل ناتج لعملية القسمة باعتباره الأول في الترتيب والأفضل فنياً مالياً.

5- ومع ذلك يجوز إرساء الممارسة على العطاء التالي في الترتيب إذا كانت أسعار أفضل العطاءات فنياً مالياً من خلال ناتج القسمة منخفضة بشكل كبير وتقل بنسبة غير مبررة عن القيمة التقديرية للممارسة، فإذا تساوى ناتج القسمة بين عطاءين أو أكثر فتمت الترسية بالاقتراع بينهم.

6- تُخطر الجهة التي تتولى إجراءات الممارسة الممارس الذي رست عليه الممارسة كتابةً ويعلم الوصول بقبول عطاءه وترسية الممارسة عليه، ولا يترتب على إرساء الممارسة وإبلاغ الممارس الفائز بها أي حق له قبل الدولة في حالة العدول عن التعاقد، ولا يعتبر الممارس الفائز متعاقدًا إلا من تاريخ التوقيع على العقد.

7- تُخطر وزارة الاعلام الممارس الفائز في الممارسة لتقديم التأمين النهائي، فإذا لم يقدمه خلال شهر من تاريخ إخطاره، جاز اعتباره منسحباً ما لم تقرر وزارة الاعلام مد الميعاد لمدة أخرى ماثلة ولمرة واحدة فقط، فإذا تخلف الممارس الفائز عن تقديم التأمين النهائي في الموعد المحدد له خسر تأمينه الأولي، فضلاً عن توقيع أي جزاءٍ آخر وفقاً لأحكام القانون رقم 49 لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة.

8- تطلب وزارة الاعلام من الممارس الفائز الحضور لتوقيع العقد خلال (30 يوماً) من تاريخ تقديم التأمين النهائي، ويجوز تجديد هذه المهلة لمدة ماثلة إذا كان التأخير من قبلها أو لعذرٍ تقبله، فإذا لم يتقدم الممارس الفائز في هذا الميعاد لتوقيع العقد بدون أسباب مقبولة أُعتبر منسحباً مع خسارته التأمين النهائي وتوقيع أي جزاءٍ آخر وفقاً لأحكام القانون رقم 49 لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة.

9- إذا انسحب الممارس الفائز لأي سبب، يجوز إلغاء الممارسة أو إعادة طرحها أو إرسائها على الممارس التالي في الترتيب، ويعاقب الممارس المنسحب بمصادرة التأمين الأولي، دون الإخلال بحق وزارة الاعلام في التعويض.

## مادة ( 15 )

### ﴿ التأمين النهائي ﴾

يلتزم الممارس الفائز خلال شهر من تاريخ إخطاره بالترسية بتقديم تأمين نهائي بالقيمة المقررة في المستند رقم (2) الشروط الخاصة للممارسة ، في صورة خطاب ضمان غير مشروط وخالٍ من أية تحفظات وصالح للأداء بأكمله وغير قابل للرجوع فيه ، صادرًا من أحد البنوك المعتمدة لدى دولة الكويت باسمه ولصالح وزارة الاعلام وذلك بصفة تأمين وضمن لتنفيذ كافة التزاماته المقررة بالعقد، على أن يكون ساري المفعول من وقت إصداره إلى ما بعد انتهاء تنفيذ العقد بمدة ثلاثة أشهر - بما في ذلك مدة الضمان إن وجدت - إلا إذا نصت الشروط الخاصة للممارسة على مدة أطول، ويتم مدّ مدة سريان خطاب الضمان قبل انتهاء مدة سريانه إذا توافرت الأسباب القانونية المبررة للتمديد، ويحق لوزارة الاعلام أن تخصم من قيمته الغرامات والتعويضات والمصاريف التي تُستحق على الممارس الفائز بموجب العقد دون الحاجة إلى تنبيه أو إنذار أو اللجوء إلى القضاء أو إثبات حدوث الضرر الذي يعتبر مُتَحَقِّقًا في كل الأحوال ودون أن يكون للمتعهد أو البنك حق الاعتراض على هذا الخصم ، وفي حالة نُقصان مبلغ التأمين لأي سبب كان يجب على الممارس الفائز تكملة قيمة التأمين إلى ما يوازي النسبة المقررة ، وذلك خلال عشرة أيام عمل من تاريخ إخطاره بذلك كتابةً وبعلم الوصول، فإذا لم يقم بذلك حقَّ لوزارة الاعلام تكملة هذا التأمين خصمًا من مستحقاته بمقتضى العقد أو أي عقدٍ آخر لديها، فإذا لم تكن له مبالغ مستحقة الصرف أو لم تُغطِّ مستحقاته قيمة التأمين المقررة أو عجز عن تكملة التأمين خلال المهلة المشار إليها ، حقَّ لوزارة الاعلام فسخ العقد أو سحب العمل والتنفيذ على الحساب، وذلك بعد إخطاره كتابةً وبعلم الوصول دون حاجة لاتخاذ أية إجراءات قضائية مع حفظ حق وزارة الاعلام في الرجوع عليه بالتعويض عن الأضرار المترتبة على ذلك،

ويُرد التأمين النهائي أو ما تبقى منه للمتعهد فور إتمام تنفيذ العقد بصفة نهائية - بما في ذلك مدة الضمان إن وجدت - ما لم يكن مستحقاً لتغطية أية حقوق ناجمة عن تنفيذ العقد أو أية حقوق أخرى مستحقة لوزارة الاعلام أو أية جهة عامة أخرى.

#### مادة ( 16 )

#### ﴿ فسخ العقد أو سحب العمل والتنفيذ على الحساب ﴾

علاوة على أي حق آخر مقرر لوزارة الاعلام في العقد أو في القانون، فإن لوزارة الاعلام الحق في فسخ العقد أو سحب العمل والتنفيذ على حساب الممارس الفائز لأي سبب من الأسباب التالية :

- 1- إذا أخل الممارس الفائز بأي من الالتزامات أو الشروط الواردة في العقد.
  - 2- إذا عجز الممارس الفائز عن البدء في تنفيذ الأعمال المتعاقد عليها أو أظهر بطئاً في التنفيذ بشكلٍ يتحقق معه لوزارة الاعلام أنه لن يستطيع تنفيذ التزاماته في المواعيد المحددة.
  - 3- إذا أظهر الممارس الفائز عدم الجدوية أو أهمل بشكلٍ واضحٍ وبإصرارٍ في تنفيذ التزاماته بموجب العقد.
  - 4- إذا قام الممارس الفائز بالتنازل عن العقد أو بالتعاقد من الباطن دون الحصول على موافقة كتابية مسبقة من وزارة الاعلام.
  - 5- إذا أعطى الممارس الفائز أو من ينوب عنه أو أحد مستخدميهِ رشوة صريحة أو في صورة مكافأة أو سلفة أو هدية لأحد موظفي وزارة الاعلام أو أية جهة لها علاقة بالأعمال المتعاقد عليها أو ارتكب هو أو من ينوب عنه شيئاً من قبيل الغش أو التواطؤ.
  - 6- إذا أفلس الممارس الفائز.
- ويكون فسخ العقد أو سحب العمل والتنفيذ على الحساب في هذه الحالات بإخطار الممارس الفائز كتابةً ويعلم الوصول دون حاجة إلى تنبيه أو إنذار أو اتخاذ أية إجراءات قضائية.

ويترتب على فسخ العقد أو سحب العمل والتنفيذ على الحساب مصادرة التأمين النهائي والذي يصبح حقاً خالصاً لوزارة الاعلام دون أي اعتراض من الممارس الفائز ، ودون الإخلال بحقها في خصم ما يُستحق لها من غرامات أو مصاريف إدارية أو أية خسارة تلحق بها بسبب الفسخ أو سحب العمل والتنفيذ على الحساب، وذلك من أية مبالغ مُستحقة أو قد تُستحق للمتعهد لديها ، وفي حالة عدم كفايتها يحق لها خصمها من مستحقات الممارس الفائز لدى أية جهة عامة أخرى أيّاً كان سبب الاستحقاق، وذلك كله دون حاجة إلى إنذار أو تنبيه أو اتخاذ أية إجراءات قضائية، مع عدم الإخلال بحق وزارة الاعلام في الرجوع على الممارس الفائز قضائياً بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري.

#### مادة ( 17 )

#### ﴿ نطاق الأعمال ﴾

يتمثل نطاق الأعمال في جميع الأعمال المطروحة بموجب الممارسة طبقاً لما هو وارد بالمستند رقم (3) (الشروط والمواصفات الفنية)، بما في ذلك تقديم جميع الأيدي العاملة والمواد والمعدات والآلات و كل ما يتطلبه التنفيذ حسب الأصول الفنية سواء ذكر في العقد أو لم يذكر.

#### مادة ( 18 )

#### ﴿ الجهاز الفني للمتعهد ﴾

1- على الممارس الفائز أن يحدد في عطائه بموجب كشفٍ دقيقٍ مكونات الجهاز الفني وأعضاء فريق العمل الخاص به متضمناً العدد الكافي من الكوادر المهنية والفنية من ذوي الكفاءة المؤهلين لتقديم الأعمال المطلوبة وصفة كل منهم الوظيفية وعدد سنوات الخبرة ، وقيمة الأجر المستحق لكل منهم، وإذا قصر الممارس الفائز في دفع مستحقاتهم دون مبرر مقبول ستقوم وزارة الاعلام بدفع تلك المستحقات مباشرة لهم خصماً من مستحقاته لديها أو من التأمين النهائي وفقاً للأجر المحدد بالكشف المقدم ضمن العطاء، وعلى الممارس الفائز

- أن يقدم فور توقيع العقد كشفًا بأسماء الجهاز الفني وأعضاء فريق العمل الخاص به بما لا يقل عن العدد المحدد بالعطاء المقدم منه وبذات صفاتهم الوظيفية المذكورة به.
- 2- يجب على الممارس الفائز أن يبحث مع وزارة الاعلام أية تغييرات ينوي القيام بها فيما يتعلق بالوظائف الرئيسية للجهاز الخاص به قبل القيام بمثل هذه التغييرات بمدة كافية، ولوزارة الاعلام الرأي النهائي في قبول أو رفض هذه التغييرات.
- 3- يكون الممارس الفائز مسئولاً عن جميع إجراءات الإقامة لموظفيه بدولة الكويت وملتمزاً بكافة القواعد واللوائح التنظيمية الصادرة من حكومة دولة الكويت بهذا الخصوص، ويجوز لوزارة الاعلام أن تُزود الممارس الفائز وبناءً على طلبه بخطابات للجهات المعنية توضح بيانات جهاز الممارس الفائز المطلوب بموجب العقد.

#### مادة ( 19 )

#### ﴿ الاستبدال ﴾

يحق لوزارة الاعلام طلب استبعاد أي فرد من أفراد جهاز الممارس الفائز لأي سبب تراه قد يُخل بإتمام الأعمال المتعاقد عليها أو جزء منها على الوجه الأكمل، ويتعين على الممارس الفائز في هذه الحالة أن يستبدله بأخر توافق عليه وزارة الاعلام وذلك خلال عشرة أيام على الأكثر من تاريخ إشعاره كتابةً بذلك.

وإذا أخفق الممارس الفائز في القيام بالاستبدال في الفترة المحددة، يحق لوزارة الاعلام تعيين بديل على نفقته أو اتخاذ أي إجراء يتناسب مع نوع وطبيعة هذا التقصير، ولن تتحمل وزارة الاعلام أية مصاريف ناجمة عن ذلك.

#### مادة ( 20 )

#### ﴿ تغيير الشكل القانوني للمتعهد ﴾

إذا كان الممارس الفائز شركة او تحالف من مجموعة شركات وحدث أي تحول في شكلها القانوني فتظل الشركة بعد هذا التحول محتفظة بما لها من حقوق وما عليها من التزامات سابقة عليه.

وفي حالة الإندماج بطريق الضم أو المزج تحل الشركة الداخلة أو الشركة الجديدة محل الشركات المندمجة في جميع حقوقها والتزاماتها، وفي حالة الاندماج عن طريق الانقسام والضم تتحمل الشركات الداخلة على وجه التضامن بالتزامات الشركة المنقسمة والسابقة على الاندماج.

وتكون الشركات الناشئة عن التقسيم خلفاً للشركة محل التقسيم وتحل محلها حلولاً قانونياً وذلك في حدود ما آل إليها من الشركة محل التقسيم وفقاً لما تضمنه قرار التقسيم. وفي جميع الأحوال المشار إليها في الفقرات السابقة فإنه يتعين على الممارس الفائز أن يخطر وزارة الاعلام كتابةً ويعلم الوصول فور حدوث التحول أو الاندماج أو التقسيم مع تقديم المستندات الموثقة الدالة على ذلك.

ولن يتم صرف أية مستحقات ناجمة عن العقد باسم الشركة التي تم تحويل شكلها القانوني أو الناشئة عن الاندماج أو التقسيم ما لم يتم إخطار وزارة الاعلام بذلك. وإذا كان الممارس الفائز فرداً وحدث تغيير في شكله القانوني فيظل محتفظاً بما له من حقوق وما عليه من التزامات سابقة على هذا التغيير.

#### مادة ( 21 )

#### ﴿ التزامات الممارس الفائز ﴾

- 1- يلتزم الممارس الفائز بالقيام بأعمال الصيانة موضوع العقد خلال مواعيد الدوام الرسمي أو خارج تلك المواعيد طبقاً لما هو وارد بمستندات الممارسة.
- 2- يلتزم الممارس الفائز بجميع الأعمال المساندة (كهربائية - مدنية - نقل - رفع - تحميل - تنزيل - فك - تركيب ... إلخ) التي قد تلزم لإتمام كافة الأعمال محل العقد وتعتبر تكاليف تلك الأعمال مُحَمَّلة على قيمة العقد.
- 3- يلتزم الممارس الفائز بتقديم خدمات الدعم الفني طوال مدة العقد طبقاً لما هو وارد بمستندات الممارسة.
- 4- على الممارس الفائز أن يقوم بتقديم تقارير عن الأعمال التي يتم تنفيذها إلى وزارة الاعلام طبقاً لما هو وارد بالمستند رقم (3) (الشروط والمواصفات الفنية).

- 5- إذا ما ارتكب الممارس الفائز أي خطأ أو قصر في تنفيذ أعمال الصيانة المتعاقد عليها و ترتب على ذلك قصور أو خلل في (الأجهزة/ الآلات/ المعدات) محل الصيانة ،فأنه يلتزم بإصلاح ذلك خلال المدة التي تحددها وزارة الاعلام دون تأخير ودون أن تتحمل تلك الجهة أية نفقات إضافية.
- 6- يتحمل الممارس الفائز قيمة أية مطالبات أو تعويضات تكون قد نشأت عن أية أخطاء في الأعمال المتعاقد عليها كل ذلك مع عدم الإخلال بأية حقوق أخرى لوزارة الاعلام تكون قد وردت بموجب أحكام القانون أو بموجب مستندات العقد.
- 7- يلتزم الممارس الفائز في حالة سحب العمل والتنفيذ على الحساب أو فسخ العقد أو إنهائه لأي سبب بأن يقوم بتسليم جميع المستندات المتعلقة بالأعمال المتعاقد عليها إلى وزارة الاعلام .

#### مادة ( 22 )

#### ﴿ مسؤليات وزارة الاعلام ﴾

- 1- تقوم وزارة الاعلام بتزويد الممارس الفائز بكافة المعلومات المتوفرة لديها - إن وجدت - والتي قد يحتاجها للقيام بواجباته بموجب العقد.
- 2- تُعيّن الإدارة المعنية في وزارة الاعلام - إذا ما أرتأت ذلك - أحد من موظفيها لمتابعة الممارس الفائز في تنفيذ الأعمال المتعاقد عليها، ورفع تقارير دورية لها لبيان سير الأعمال ومدى تقدمها.

#### مادة ( 23 )

#### ﴿ مدة تنفيذ الأعمال ﴾

يجب على الممارس الفائز تنفيذ جميع الأعمال المتعاقد عليها طبقاً للشروط وخلال المدة أو المدد المتفق عليها في العقد محسوبة من التاريخ المحدد بأمر البدء بمباشرة الأعمال، وتشمل هذه المدة أيام الجمع والراحات وأيام العطلات والأعياد الرسمية.

## مادة ( 24 )

### ﴿ التدريب ﴾

في حال ما إذا نصت الشروط الخاصة للممارسة على إلزام الممارس الفائز بتدريب عدد ممن تحددهم وزارة الاعلام خلال فترة العقد، فيجب أن يحدد الممارس الفائز في العرض المالي المقدم منه المبلغ المطلوب للمتدرب الواحد بالشهر من كل فئة من المتدربين على النحو الموضح تفصيلاً بالمستند رقم (3) (الشروط والمواصفات الفنية).

## مادة ( 25 )

### ﴿ وثائق التأمين ﴾

- 1- يلتزم الممارس الفائز بصفة أساسية بتقديم وثيقة تأمين تغطي كافة الأخطار التي يمكن أن تلحق بوزارة الاعلام اثناء تنفيذ الأعمال المتعاقد عليها ، أو أية وثائق تأمين أخرى تتطلبها طبيعة الأعمال المتعاقد عليها قبل إصدار أمر البدء بمباشرة الأعمال وبالقيمة والمدة المحددة في المستند رقم (2) (الشروط الخاصة للممارسة) ، على أن تكون باسمه ومحركة باللغة العربية ولصالح وزارة الاعلام أو أي طرف آخر تُعيّنه وذلك للتأمين ضد كافة الأخطار والأضرار والخسائر والمصاريف والمسئولية التي قد تنجم عن أي عيب أو خطأ أو إغفال أو تقصير من جانب الممارس الفائز في الأعمال المتعاقد عليها.
- 2- يتعين أن تكون (وثيقة/وثائق) التأمين لدى إحدى شركات التأمين الكويتية المعتمدة، وأن تكون صادرة خصيصاً لأغراض العقد، ويتعين على الممارس الفائز الحصول على موافقة وزارة الاعلام الكتابية المسبقة على المؤمن (شركة التأمين) وشروط التأمين قبل توقيع العقد.
- 3- يتعين على الممارس الفائز وعلى نفقته الخاصة الإبقاء على (وثيقة/وثائق) التأمين بكامل قيمتها نافذة وسارية المفعول للمدة المحددة في المستند رقم (2) (الشروط الخاصة للممارسة) وفي حالة تمديد مدة العقد يتم تمديد وثيقة التأمين بذات المدة المضافة.

- 4- إذا علم الممارس الفائز خلال سريان هذا التأمين بأية واقعة مشمولة بالتغطية التأمينية فيتعين عليه إرسال إخطار مكتوب إلى (شركة/شركات) التأمين فور حدوث هذه الواقعة وموافاة وزارة الاعلام في حينه بصورة من هذا الإخطار.
- 5- يجب أن يُنص صراحةً في (وثيقة/وثائق) التأمين على حق وزارة الاعلام في أن تطلب مباشرةً من (شركة/شركات) التأمين تمديد (الوثيقة/الوثائق) طبقاً للمدد التي تحددها وزارة الاعلام.
- 6- يجب على الممارس الفائز أن يُرّود وزارة الاعلام (بوثيقة/بوثائق) التأمين المذكورة في المواعيد وطبقاً للقيم والمدد المتفق عليها، كما يجب عليه أيضاً تقديم إيصالات السداد عن كافة أقساط التأمين المستحقة قبل حلول الموعد النهائي لاستحقاقها لوزارة الاعلام.
- 7- يجب أن ينص صراحةً في شروط (وثيقة / وثائق) التأمين أنه إذا قصر الممارس الفائز في القيام بالتأمين خلال المدة المحددة أو في استمرار سداد الأقساط المستحقة في موعدها، يصبح من حق وزارة الاعلام أن تدفع (القسط/الأقساط) اللازمة لهذا الغرض إلى (شركة/شركات) التأمين مباشرةً خصماً من أية مبالغ مستحقة أو قد تستحق للمتعهد عن العقد أو من أي عقد آخر مع وزارة الاعلام أو أية جهة عامة أخرى، دون الحاجة إلى تنبيه أو إنذار أو اتخاذ أية إجراءات قضائية ودون أي حق في الاعتراض من جانب الممارس الفائز ، كما أن لها الحق أن تستردها كدين مستحق عليه بأي طريقة من طرق الاسترداد المقررة للجهات الحكومية.
- 8- يجب أن يُنص صراحةً في شروط (وثيقة/وثائق) التأمين على عدم جواز إلغائها أو تعديلها بمعرفة الممارس الفائز دون موافقة كتابية مسبقة من وزارة الاعلام.

#### مادة ( 26 )

### ﴿ الأوامر التغييرية ﴾

لوزارة الاعلام الحق في تعديل الأعمال محل العقد زيادةً أو نقصاً في حدود النسبة المنصوص عليها بالمستند رقم (2) (الشروط الخاصة للممارسة)، وسواء كان التعديل بالزيادة أو النقص فإن الممارس الفائز يلتزم بالتنفيذ بذات الشروط والأسعار المتعاقد بها، كما يلتزم في

حالة التعديل بالزيادة وخلال عشرة أيام عمل من تاريخ إخطاره بتعديل التأمين النهائي بما يتناسب مع تعديل الأعمال محل العقد بالزيادة.

#### مادة ( 27 )

#### ﴿ الثمن ﴾

يستحق الممارس الفائز الثمن المتفق عليه طبقاً لشروط وطريقة الدفع المنصوص عليها بالمستند رقم (2) (الشروط الخاصة للممارسة) نظير قيامه بتنفيذ جميع الأعمال المتعاقد عليها على الوجه الأكمل وفقاً لأحكام وشروط العقد وملاحقه- إن وجدت- وطبقاً للأصول الفنية المتعارف عليها، ويحق لوزارة الاعلام إجراء أي تصحيح لا بد منه لأي شهادة دفع. ويشمل الثمن المتفق عليه كافة المصاريف المباشرة وغير المباشرة لتنفيذ الأعمال المتعاقد عليها وكافة التكاليف الأخرى الخاصة بالجهاز الفني للمتعهد أيًا كان نوعها.

#### مادة ( 28 )

#### ﴿ الدفعة المقدمة ﴾ (غير مطلوب)

يجوز لوزارة الاعلام - بناء على طلب يقدمه الممارس الفائز خلال مدة لا تتجاوز ( 30 ) يوماً من تاريخ توقيع العقد - أن تدفع له نسبة من قيمة العقد كدفعة مقدمة حسبما يُنص عليه في المستند رقم (2) (الشروط الخاصة للممارسة) مقابل كفالة مصرفية في صورة شيك مصدق أو خطاب ضمان غير مشروط وغير قابل للإلغاء وخالٍ من أي تحفظات صادرة عن أحد البنوك المعتمدة في دولة الكويت لصالح وزارة الاعلام بقيمة تساوي قيمة الدفعة الممنوحة للمتعهد ، ويمكن تخفيض قيمة الكفالة بحيث تظل معادلة للمبلغ غير المُسترد من الدفعة.

ويتم دفع الدفعة المقدمة خلال خمسة وأربعين يوماً على الأكثر من تاريخ تقديم الممارس الفائز للكفالة المشار إليها، ويتم استرداد الدفعة المقدمة باستقطاع نسبة مئوية من كل دفعة تستحق للمتعهد بحسب طريقة الدفع المتفق عليها بالمستند رقم (2) (الشروط الخاصة

للممارسة) اعتباراً من أول دفعة تصرف له على أن يكون كامل مبلغ الدفعة المقدمة مُسترداً قبل صرف الدفعة النهائية للمتعهد.  
ويتم الإفراج عن كفالة الدفعة المقدمة بعد أن تقوم وزارة الاعلام باسترداد كامل قيمة تلك الدفعة .

**مادة ( 29 )**

### ﴿ التنازل ﴾

لا يجوز للمتعهد أن يتنازل عن العقد إلا بموافقة كتابية مسبقة من وزارة الاعلام، ولا يُحتج عليها بهذا التنازل ما لم توجد هذه الموافقة.

**مادة ( 30 )**

### ﴿ التعاقد من الباطن ﴾

لا يجوز للمتعهد التعاقد من الباطن لتنفيذ جزء من العقد إلا بموافقة كتابية مسبقة من وزارة الاعلام وبشرط أن يكون المتعاقد من الباطن مؤهلاً لذلك، وفي هذه الحالة يظل الممارس الفائز مسئولاً مع المتعاقد من الباطن عن تنفيذ جميع أحكام العقد.

**مادة ( 31 )**

### ﴿ حوالة الحق ﴾

لا يجوز للمتعهد أن يحيل أي من حقوقه المترتبة على العقد إلى الغير إلا بموافقة كتابية مسبقة من وزارة الاعلام، ولا يُحتج عليها بتلك الحوالة ما لم توجد هذه الموافقة.

**مادة ( 32 )**

### ﴿ غرامة التأخير ﴾

إذا تأخر الممارس الفائز في تنفيذ الأعمال المتعاقد عليها أو جزء منها خلال المدة أو المدد المتفق عليها، يجوز منحه مهلة زمنية لإتمام التنفيذ مع تحميله غرامة تأخير عن كل يوم ينصرم بين التاريخ المتفق عليه وبين تاريخ تنفيذ تلك الأعمال وفقاً لما هو وارد بالشروط الخاصة بالممارسة.

وتُستحق هذه الغرامة لوزارة الاعلام بمجرد حصول التأخير وبدون أي حاجة إلى تنبيه أو إنذار أو اتخاذ أية إجراءات قضائية، ويمكن لوزارة الاعلام أن تخصم مبلغ غرامة التأخير من التأمين النهائي أو من أية مبالغ مستحقة أو قد تستحق للمتعهد دون الإخلال بحقها في سلوك أي طريق آخر للاسترداد، كما أن خصم هذه الغرامة لا يُعفي الممارس الفائز من التزاماته أو مسؤولياته بموجب العقد، ولا يُخل توقيع هذه الغرامة بحق وزارة الاعلام في التعويض عما قد يصيبها من أضرار أو ما تتحمله من أعباء أو نفقات نتيجةً للتأخير، ودون الإخلال بأية حقوق أخرى محتفظ بها في العقد أو في القانون لوزارة الاعلام.

ويجوز لوزارة الاعلام - وفقاً لطبيعة العقد والأعمال المتعاقد عليها وظروف وملابسات التأخير - إرجاء تحصيل هذه الغرامة لحين انتهاء الممارس الفائز من تنفيذ كافة الأعمال بشرط ألا تكون الغرامة قد تجاوزت حدها الأقصى وأن يكون لدى وزارة الاعلام مستحقات للمتعهد تكفي لسداد تلك الغرامة.

مادة ( 33 )

### ﴿ الخصم من مستحقات الممارس الفائز ﴾

كل المبالغ التي تُستحق على الممارس الفائز لوزارة الاعلام تطبيقاً لأحكام العقد سواء بصفة غرامات أو تعويضات أو مصاريف أو غير ذلك يكون لها الحق في خصمها من التأمين النهائي أو من أية مبالغ أخرى تكون مستحقة له لديها بناءً على العقد أو أي عقدٍ آخر لديها أو لدى أي وزارة أو إدارة أخرى من وزارات الدولة أو إدارتها، كل ذلك دون أن يكون للمتعهد الحق في المعارضة وبغير حاجة إلى تنبيه أو إنذار أو اتخاذ أية إجراءات قضائية.

مادة ( 34 )

### ﴿ عدم جواز الدفع بعدم التنفيذ ﴾

يجب أن يضع الممارس الفائز في اعتباره أنه يقوم بالأعمال المتعاقد عليها لصالح جهة عامة حكومية وأن تنفيذها لخدمة مرفق عام، ومن ثم يتعين عليه الاستمرار في أداء تلك الأعمال تحت أي ظرف، ولا يجوز له أن يوقف التنفيذ مُتعللاً بتقاعس وزارة الاعلام عن أداء التزاماتها التعاقدية، أو بقيام نزاعٍ بينه وبينها بشأن العقد.

#### مادة ( 35 )

#### ﴿ القوة القاهرة ﴾

إذا وقعت أثناء تنفيذ العقد قوة القاهرة لم يكن في الوُسع توقعها ويستحيل دفعها أو السيطرة عليها وتجعل تنفيذ الالتزامات المتعاقد عليها مستحيلًا استحالة مطلقة، فإنه يتعين على الممارس الفائز أن يُخطر وزارة الاعلام كتابةً وبعلم الوصول بوقوع القوة القاهرة التي يستحيل معها تنفيذ العقد مع بيان الإجراءات التي قام بها لمواجهة تلك القوة القاهرة. وتخضع القوة القاهرة من حيث تقرير مدى توافرها والأثر المترتب عليها بشأن الأعمال المتعاقد عليها للقواعد العامة المقررة في القانون المدني الكويتي.

#### مادة ( 36 )

#### ﴿ الظروف الطارئة ﴾

إذا طرأت أثناء تنفيذ العقد حوادث أو ظروف - طبيعية كانت أو اقتصادية - أو من عمل جهة حكومية غير وزارة الاعلام المتعاقدة أو من عمل أي شخصٍ آخر ، وتتسم بالطابع الاستثنائي ولم يكن في وُسع الممارس الفائز توقعها عند إبرام العقد ولا يملك لها دفعاً وتجعل تنفيذ الإلتزام مرهقاً وليس مستحيلًا، وكان من شأنها أن تنزل به خسائر فادحة تحتل معها اقتصاديات العقد اختلالاً جسيماً، فإن وزارة الاعلام المتعاقدة بعد إخطارها من قبل الممارس الفائز كتابة وبعلم الوصول أن تلتزم بمشاركته في تحمل نصيب من الخسارة التي حاقت به طوال فترة الظروف الطارئ وذلك ضماناً لتنفيذ العقد ودوام سير المرفق العام ، وتخضع مسألة تقدير التعويض الناتج عن تلك الظروف للقضاء الكويتي طبقاً لأحكام القانون المدني الكويتي.

#### مادة ( 37 )

### ﴿ إنهاء العقد للمصلحة العامة ﴾

يحق لوزارة الاعلام إنهاء العقد في أي وقتٍ تشاء وفقاً لما تقتضيه المصلحة العامة ، مع مراعاة إخطار الممارس الفائز بالإهاء كتابةً وبعلم الوصول، دون أن يكون له الحق في الاعتراض، وفي هذه الحالة فإن مسؤولية وزارة الاعلام تقتصرُ على سداد المبالغ المستحقة للمتعهد عن الأعمال التي تم تنفيذها بموجب أحكام العقد حتى تاريخ إخطاره بالإهاء.

#### مادة ( 38 )

### ﴿ ثبات أسعار العقد ﴾

الأسعار المتفق عليها بموجب العقد ثابتة طوال مدته ولا يجوز للمتعهد طلب تعديلها لأي سبب، سواء كان تغييرات في أسعار العملات أو الرسوم أو الضرائب أو بسبب فرض ضرائب أو رسوم جديدة أو بسبب صدور تشريعات جديدة من أي نوع كانت، ولا يحق للمتعهد تحت أي ظرف أو لأي سبب مهما كان أن يطلب إعادة النظر في الأسعار المتفق عليها، وذلك مع عدم الإخلال بتطبيق نظرية الظروف الطارئة طبقاً لأحكام القانون المدني الكويتي.

#### مادة ( 39 )

### ﴿ السرية ﴾

يجب على الممارس الفائز أن يضع في اعتباره أنه يقوم بتنفيذ العقد لصالح جهة عامة حكومية لذا فإن عليه أن يتحلّى بالسرية التامة في جميع الأعمال المطلوبة منه أيّاً كانت طبيعتها أو نوعها وفي كل ما يراه أو يسمعه بمناسبة تنفيذ التزاماته التعاقدية ، كما يلتزم بالحفاظ علي سرية المستندات والبيانات والمعلومات التي يحصل عليها بموجب العقد وعدم استخدامها في غير الأغراض المخصصة لها وأن يكون تداول المعلومات والبيانات في حدود موظفيه ممن تتطلب حاجة العمل اطلاعهم علي تلك البيانات أو المعلومات، وفي حالة إخلال الممارس الفائز أو أحد تابعيه بواجب الحفاظ على السرية في أي وقت سواء أثناء تنفيذ العقد أو بعد انتهائه، فإن

لوزارة الاعلام الحق في إثارة مسؤوليته القانونية سواء المدنية أو الجزائية لمحاسبته على هذا الإخلال ومطالبته بالتعويض عما يكون قد أصابها من ضررٍ جرّاء إخلاله بهذا الالتزام.

#### مادة ( 40 )

#### ﴿ الضريبة ﴾

يلتزم الممارس الفائز المحلي بكافة أحكام المرسوم رقم (3) لسنة 1955 في شأن ضريبة الدخل الكويتية المعدل بالقانون رقم (2) لسنة 2008 ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم (29) لسنة 2008 وتعديلاته، ويتم حجز نسبة (5%) من قيمة العقد أو من قيمة كل دفعة مسددة ولا تصرف له إلا بعد تقديم ما يثبت براءة ذمته من المستحقات الضريبية. إذا كان الممارس الفائز أجنبياً، فإنه يلتزم أيضاً بأحكام القانون المشار إليه ولائحته التنفيذية ويتم حجز الدفعة النهائية من مستحقاته ولن يتم صرفها إلا بعد تقديم ما يثبت براءة ذمته من المستحقات الضريبية، إعمالاً لأحكام البند رقم (2) من قرار مجلس الوزراء رقم (738 / أولاً/1/ب،ج) الصادر باجتماعه رقم (35 - 2008/2) المنعقد بتاريخ 2008/7/14.

#### مادة ( 41 )

#### ﴿ دعم العمالة الوطنية ﴾

يلتزم الممارس بأحكام القانون رقم (19) لسنة 2000 في شأن دعم العمالة الوطنية وتشجيعها للعمل في الجهات غير الحكومية المعدل بالقانون رقم (32) لسنة 2003 وقرار مجلس الوزراء رقم (1104/خامساً) لسنة 2008 بتحديد نسب العمالة الوطنية لدى تلك الجهات المعدل بقراره رقم (1028) لسنة 2014 وما يطرأ عليهما من تعديلات، ويتعين عليه أن يقدم ضمن محتويات عطائه شهادة حديثة باستيفاء نسبة العمالة الوطنية صادرة من الجهة المختصة قانوناً وإلا سوف يتم استبعاد العطاء وفقاً لنص المادة (6) من القانون رقم (19) لسنة 2000 المشار إليه وقرارات مجلس الوزراء الصادرة في هذا الشأن.

مادة ( 42 )

﴿ النقل الجوي ﴾

يلتزم الممارس الفائز في حالة نقل العمالة أو البضائع محل العقد جواً باستخدام طائرات شركة الخطوط الجوية الكويتية أو طائرات شركات الطيران الأخرى التي لها حق النقل للركاب والبضائع طبقاً للاتفاقيات الثنائية التي أبرمتها دولة الكويت ووفقاً للضوابط المنصوص عليها في قرار مجلس الوزراء رقم (21) لسنة 1985 معدلاً بقراره المتخذ في الجلسة رقم (87/18) المنعقدة بتاريخ 1987/4/13 وقرار مجلس الوزراء رقم (1058) المتخذ في اجتماعه رقم 2019/31 المنعقد بتاريخ 2019/7/29.

مادة ( 43 )

﴿ الكشف عن العمولات ﴾

يُقر الممارس الفائز بأنه لم يدفع أو يقدم عمولة نقدية أو عينية أو منفعة من أي نوع كانت لوسيط ظاهر أو مُستتر في العقد (حال بلوغ قيمته مائة ألف دينار كويتي) ، كما يتعهد في حالة تقديم أو دفع ذلك مستقبلاً أن يقدم خلال الثلاثين يوماً التالية للتقديم أو الدفع إلى وزارة الاعلام إقراراً كتابياً تفصيلياً عن مقدار العمولة ونوعها ومكان الوفاء بها وأداته، وذلك تمهيداً لإخطار ديوان المحاسبة بذلك تنفيذاً لأحكام القانون رقم (25) لسنة 1996 في شأن الكشف عن العمولات التي تقدم في العقود التي تبرمها الدولة والتقييد بما ورد في هذا القانون من أحكام في مجال سريانه على ضوء ما جاء في تعميم ديوان المحاسبة رقم (1) لسنة 1996 في هذا الشأن.

مادة ( 44 )

### ﴿ الملكية الفكرية ﴾

يكون الممارس الفائز مسئولاً مسئولية كاملة عن أي انتهاكٍ أو مساسٍ بحقوق الملكية الفكرية بشأن الأعمال المتعاقد عليها، ويلتزم وحده بتعويض الضرر الذي قد يصيب الغير بسبب ذلك دون أدنى مسئولية على وزارة الاعلام.  
كما يكون مسئولاً عن تعويض وزارة الاعلام عن أية خسائر أو أضرار قد تنتج عن أية مطالبات قضائية أو دعاوى أو أحكام قضائية في هذا الشأن.

مادة ( 45 )

### ﴿ المسؤولية عن الممتلكات ﴾

يكون الممارس الفائز مسئولاً مسئولية كاملة عن الأضرار أو الإصابات التي قد تلحق بممتلكاته أو عماله من جرّاء تنفيذ العقد، وليس له الرجوع على وزارة الاعلام بأية تعويضات أو مصاريف نتيجة لذلك، كما يكون مسئولاً مسئولية كاملة عما قد يصيب ممتلكات وزارة الاعلام من أضرار أثناء تنفيذ العقد نتيجة خطئه هو أو أي من عماله أو تابعيه.

مادة ( 46 )

### ﴿ التلوث وحماية البيئة ﴾

يلتزم الممارس الفائز بالتقيد بأحكام القانون رقم 42 لسنة 2014 في شأن إصدار قانون حماية البيئة المعدل بالقانون رقم 99 لسنة 2015.

مادة ( 47 )

### ﴿ أنظمة السلامة ﴾

يلتزم الممارس الفائز بالتقيد بتطبيق ما جاء بشروط الوقاية والسلامة أثناء تنفيذ العقد طبقاً للقرارات المنظمة في هذا الشأن، وقرارات لجنة السلامة المختصة بوزارة الاعلام ان وجدت

مادة ( 48 )

﴿ القانون الواجب التطبيق ﴾

تعتبر أحكام القانون رقم 49 لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة المعدل بالقانون رقم 74 لسنة 2019 ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم 30 لسنة 2017 جزءاً لا يتجزأ من أحكام هذه الشروط.

مادة ( 49 )

﴿ الاختصاص القضائي ﴾

أي نزاع ينشأ بين وزارة الاعلام والممارس الفائز فيما يتعلق بتنفيذ أو تفسير العقد يخضع لأحكام القوانين الكويتية وتختص بالفصل فيه المحاكم الكويتية.

# المستند رقم (2)

## الشروط الخاصة

### المستند رقم (2)

#### الشروط الخاصة

##### فهرس المحتويات

رقم الصفحة	الموضوع	رقم المادة
34	بيانات الممارسة	مادة ( 1 )
35	قانون المناقصات العامة	مادة ( 2 )

رقم المادة	الموضوع	رقم الصفحة
مادة ( 3 )	طريقة إبرام العقد	35
مادة ( 4 )	الغرض من الممارسة و مكان تنفيذ الأعمال	35
مادة ( 5 )	مستندات العقد	36
مادة ( 6 )	أولوية المستندات	37
مادة ( 7 )	التأمين الأولي	37
مادة ( 8 )	إعداد العرض الفني	37
مادة ( 9 )	تقييم العرض الفني	38
مادة (10)	أسس وعناصر التقييم الفني	38
مادة (11)	التأمين النهائي	39
مادة (12)	التمن	39
مادة (13)	شروط وطريقة الدفع	39
مادة (14)	الدفعة المقدمة	40
مادة (15)	مدة العقد و تجديده أو تمديده	40
مادة (16)	أوقات العمل	40
مادة (17)	الجهاز الفني للمتعهد	41
مادة (18)	ممثل الممارس الفائز	41
مادة (19)	الأوامر التغييرية	42
مادة (20)	إصلاح الأعطال	42
مادة (21)	تقديم خدمات الدعم الفني	42
مادة (22)	استبدال قطع الغيار عند حدوث أي خلل أو تلف	43
مادة (23)	الاستلام الابتدائي لقطع الغيار المستبدلة	43
مادة (24)	الاستلام النهائي لقطع الغيار المستبدلة	44
مادة (25)	مدة الضمان لقطع الغيار المستبدلة	44
مادة (26)	انتهاء مدة الضمان لقطع الغيار المستبدلة	45

رقم المادة	الموضوع	رقم الصفحة
مادة (27)	شهادة الانتهاء من الأعمال	45
مادة (28)	التدريب	46
مادة (29)	غرامة التأخير	46
مادة (30)	الغرامات الأخرى	46
مادة (31)	فسخ العقد أو سحب العمل والتنفيذ على الحساب	47

### مادة (1)

### ﴿ بيانات الممارسة ﴾

وزارة الاعلام : .....

ممارسة رقم وأ/2023/852/2024 صيانة الموقع الرسمي للجريدة  
الرسمية (الكويت اليوم) بوزارة الاعلام

نوع الممارسة :	عامة <input checked="" type="checkbox"/>	محدودة <input type="checkbox"/>
طريقة تقديم العطاء :	عرضين فني ومالي	
اسلوب تقييم العطاءات :	نظام النقاط <input type="checkbox"/>	أرخص الأسعار <input checked="" type="checkbox"/>
العطاءات البديلة :	يجوز تقديم عطاءات بديلة <input type="checkbox"/>	لا يجوز تقديم عطاءات بديلة <input checked="" type="checkbox"/>
التدريب :	مطلوب <input checked="" type="checkbox"/>	غير مطلوب <input type="checkbox"/>
العينات :	مطلوب تقديم عينات <input type="checkbox"/>	غير مطلوب تقديم عينات <input checked="" type="checkbox"/>
اسلوب التفاوض :	مع جميع مقدمي العطاءات <input checked="" type="checkbox"/>	مع صاحب العطاء الأقل سعراً <input type="checkbox"/>
أخرى :		

## مادة ( 2 )

### ﴿ قانون المناقصات العامة ﴾

تعتبر أحكام القانون رقم 49 لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة المعدل بالقانون رقم 74 لسنة 2019 ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم 30 لسنة 2017 جزءاً لا يتجزأ من هذه الشروط.

## مادة ( 3 )

### ﴿ طريقة إبرام العقد ﴾

سيتم إبرام العقد بناءً على إجراءات الممارسة رقم : 852 لسنة : 2024/2023  
طبقاً لأحكام القانون رقم 49 لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة المعدل بالقانون رقم 74  
لسنة 2019 ولائحته التنفيذية.

#### مادة ( 4 )

##### ﴿ الغرض من الممارسة ومكان تنفيذ الأعمال ﴾

الغرض من الممارسة هو القيام صيانة الموقع الرسمي للجريدة الرسمية (الكويت اليوم) بوزارة  
الاعلام

وذلك طبقاً للشروط والمواصفات المحددة بوثائق الممارسة.

. مكان تنفيذ الأعمال :

وزارة الاعلام.....  
.....  
.....

#### مادة ( 5 )

##### ﴿ مستندات العقد ﴾

تتألف مستندات العقد من وثائق الممارسة رقم ..852.. لسنة . 2024/2023..... والتي  
تحتوي على الآتي :

- المستند رقم (1) الشروط العامة .
- المستند رقم (2) الشروط الخاصة .

• المستند رقم (3) الشروط والمواصفات الفنية

• المستند رقم (4) نموذج صيغة العقد

• المستند رقم (5) (النماذج) ويتضمن الوثائق التالية :

- الوثيقة (5-1) نموذج بيانات الممارس

- الوثيقة (5-2) نموذج صيغة العطاء

- الوثيقة (5-3) نموذج محتويات العطاء

- الوثيقة (5-4) نموذج التأمين الأولي

- نموذج (5-5) نموذج التأمين النهائي

- نموذج (5-6) نموذج الممارس الفائزون من الباطن

- نموذج (5-7) نموذج الإقرار رقم (1)

- الوثيقة (5-8) نموذج الإقرار .....

- الوثيقة (5-9) نموذج .....

- الوثيقة (5-10) نموذج .....

• المستند رقم (6) الملاحق - إن وجدت - ويتضمن الوثائق التالية :

- الوثيقة (6-1) ملحق الشروط الإضافية - إن وجدت -

- الوثيقة (6-2) ملحق .....

• المستند رقم (7) القانون رقم 49 لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة المعدل بالقانون رقم 74

لسنة 2019 ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم 30 لسنة 2017 .

وتُعد تلك المستندات وحدة متكاملة وتعتبر كل وثيقة فيها جزءاً لا يتجزأ من العقد وتُفسر وتُتمم بعضها بعضاً بما يضمن تحقيق الغرض من العقد.

## مادة (6)

### أولوية المستندات

دون الإخلال بأحكام القانون رقم 49 لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم 30 لسنة 2017، تُعطى الأولوية لصيغة العقد ثم الملاحق - إن وجدت - ثم الشروط الخاصة ثم الشروط العامة ثم الشروط والمواصفات الفنية ثم الإقرارات

- إن وجدت - ثم الشروط الواردة في أي وثيقة أخرى من الوثائق التي تعتبر جزءاً لا يتجزأ من العقد.

#### مادة ( 7 )

#### ﴿ التأمين الأولي ﴾

التأمين الأولي لهذه الممارسة مبلغاً وقدره (2%) من قيمة العطاء ، يُقدّم وفقاً لما هو منصوص عليه بالشروط العامة للممارسة.

وفي حال ما إذا كانت الممارسة قابلة للتجزئة، فإن التأمين الأولي لبنود الممارسة يكون على النحو التالي:

- البند رقم (1) ..... دينار كويتي .
- البند رقم (2) ..... دينار كويتي .
- البند رقم (3) ..... دينار كويتي
- البند رقم (...) ..... إلخ

#### مادة ( 8 )

#### ﴿ إعداد العرض الفني ﴾

يلتزم الممارس بإعداد وتقديم العرض الفني طبقاً للشروط والمواصفات المحددة بالمستند رقم (3) الشروط والمواصفات الفنية.

#### مادة ( 9 )

#### ﴿ تقييم العرض الفني ﴾ (غير مطلوب)

في حالة تقييم العروض الفنية بنظام النقاط يجب أن يحصل العرض الفني المقدم من الممارس على نسبة (....%) على الأقل من إجمالي عدد النقاط ولن يتم فتح المظاريف المالية المقدمة من الممارسين الحاصلين على نسبة أقل من النسبة المشار إليها.

مادة ( 10 )

﴿ أسس وعناصر التقييم الفني ﴾ (غير مطلوب)

في حالة تطبيق نظام النقاط سيتم تطبيق أسس وعناصر التقييم الفني التالية في تقييم العروض الفنية :

النسبة المئوية الحاصل عليها العرض الفني	عناصر التقييم	م
( % ..... )		1
( % ..... )		2
( % ..... )		3
( % ..... )		4
( % ..... )		5
( % ..... )		6
( % ..... )		7
( % ..... )		8
( % ..... )	الإجمالي	

مادة ( 11 )

﴿ التأمين النهائي ﴾

يلتزم الممارس الفائز خلال شهر من تاريخ إخطاره بترسية الممارسة عليه بتقديم تأمين نهائي بنسبة (10%) من القيمة الإجمالية للعقد، ويكون هذا التأمين ساري المفعول من وقت إصداره إلى ما بعد انتهاء العقد بمدة (ثلاثة) أشهر بما في ذلك مدة الضمان المحددة في هذا المستند.

ويُقدّم هذا التأمين وفقاً للشروط العامة للممارسة.

#### مادة ( 12 )

##### ﴿ الثمن ﴾

هو المقابل المالي الذي سيُدفع للمتعهد مقابل القيام بالأعمال طبقاً للشروط المتفق عليها شاملاً الوفاء بجميع الالتزامات الواردة في العقد وكما هو موضح في وثائق الممارسة بما في ذلك المصروفات المباشرة وغير المباشرة لتنفيذ تلك الالتزامات. ويخضع هذا المقابل للزيادة أو النقص طبقاً لشروط ومستندات العقد وتبعاً للأوامر التغييرية التي تقرها وزارة الاعلام أثناء تنفيذ العقد في نطاق الحدود المنصوص عليها في مستندات العقد.

#### مادة ( 13 )

##### ﴿ شروط وطريقة الدفع ﴾

يتم الدفع للمتعهد على النحو التالي :

- تدفع الوزارة الي المتعهد القيمة المتعاقد عليها موزعة علي مدة تنفيذ العقد بحيث يكون الدفع ربع سنوي وبعد تقديم شهادة من إدارة مركز نظم المعلومات بالوزارة تفيد تنفيذ اعمال الصيانة المطلوبة شهريا وبدون أية ملاحظات

يتم سداد الدفعات المستحقة للمتعهد نظير قيامه بالأعمال المستحق عنها الدفعة طبقاً لشروط الدفع خلال مدة لا تتجاوز (30) يوماً من تاريخ صدور شهادة الدفع.

#### مادة ( 14 )

##### ﴿ الدفعة المقدمة ﴾ (غير مطلوب)

يجوز لوزارة الاعلام بناءً على طلب يقدمه الممارس الفائز خلال مدة لا تتجاوز (30) يوماً من تاريخ توقيع العقد أن تدفع له - خلال (45) يوماً على الأكثر من تاريخ تقديمه لكفالة الدفعة المقدمة - دفعة مقدمة بنسبة (...%) من قيمة العقد طبقاً للأحكام المنصوص عليها بالشروط العامة للممارسة.

#### مادة ( 15 )

#### ﴿ مدة العقد وتجديده أو تمديده ﴾

مدة العقد 12 شهراً تبدأ من تاريخ توقيع العقد بعد التوقيع النهائي عليه من الوزارة. ويجوز لوزارة الاعلام تجديد العقد لمدة مماثلة لا تتجاوز في مجموعها سنة واحدة بذات الشروط والأسعار المتفق عليها ودون أدنى اعتراض من الممارس الفائز بعد اخطاره كتابةً ويعلم الوصول برغبتها في تجديد العقد .  
كما يجوز لوزارة الاعلام تمديد العقد لمدة أو مدد أقل من مدته الأصلية بذات الشروط والأسعار المتفق عليها ودون أدنى اعتراض من الممارس الفائز بعد اخطاره كتابةً ويعلم الوصول برغبتها في تمديد العقد .

#### مادة ( 16 )

#### ﴿ أوقات العمل ﴾

يلتزم الممارس الفائز بأن يباشر الأعمال المسندة إليه خلال ساعات الدوام الرسمي لوزارة الاعلام، ويجوز القيام بالأعمال في غير ساعات الدوام الرسمي بناءً على موافقة كتابية من وزارة الاعلام وفقاً لما تقدره حسب طبيعة الأعمال.

#### مادة ( 17 )

#### ﴿ الجهاز الفني للمتعهد ﴾

يلتزم الممارس الفائز في سبيل تنفيذ الأعمال المتعاقد عليها بتوفير جهازٍ فني متخصص لإتمام تلك الأعمال بحيث لا يقل عما تم ذكره في العرض الفني المعتمد ، وأن يقدم كشفًا لوزارة الاعلام فور توقيع العقد بأسماء أفراد هذا الجهاز على النحو الوارد بالجدول التالي وأن يرفق به صور من بطاقاتهم المدنية وإقاماتهم الرسمية حال كونهم عمالة وافدة ،على أن يكون مسئولاً وحده عن كل ما يتعلق بشئون هذا الجهاز من حيث الأجر والبدلات وكافة المستحقات الخاصة به طبقاً للقوانين السارية في دولة الكويت.

م	الجهاز الفني للمتعهد
1	
2	
3	
4	
5	
6	
7	
8	
9	
10	

#### مادة ( 18 )

#### ﴿ ممثل الممارس الفائز ﴾

يلتزم الممارس الفائز فور توقيع العقد بتقديم كتابٍ خطي لوزارة الاعلام يتضمن تحديد ممثلاً له لديها بشأن تنفيذ العقد، يمكن الرجوع إليه في أي وقت بشأن الأعمال المتعاقد عليها طوال مدة العقد بما في ذلك مدة الضمان المنصوص عليها في هذا المستند ، ويكون من واجبات ممثل الممارس الفائز تلقي أية ملاحظات لوزارة الاعلام بشأن الأعمال المتعاقد عليها والعمل على تلفيها وتلبية كافة المتطلبات الناشئة عن العقد.

#### مادة ( 19 )

#### ﴿ الأوامر التفسيرية ﴾

لوزارة الاعلام أثناء تنفيذ العقد الحق في زيادة أو نقصان الأعمال المتعاقد عليها بنسبة (15% ) من قيمة العقد، وذلك وفقاً لما ورد بالشروط العامة للممارسة .

مادة ( 20 )

### ﴿ إصلاح الأعطال ﴾

يلتزم الممارس الفائز أثناء فترة العقد وعلى نفقته الخاصة بإصلاح كافة الأعطال التي قد تظهر على (الأجهزة/ الآلات/ المعدات) محل العقد، بما يضمن استمرارية عملها دون توقف أو مشاكل فنية، على أن تكون استجابته لطلب الإصلاح خلال مدة لا تتجاوز 24 ساعة من تاريخ إخطاره من قبل وزارة الاعلام بذلك هاتفياً أو بالبريد الإلكتروني أو عن طريق الفاكس أو بأية وسيلة أخرى من وسائل الإخطار، على أن يتم إصلاح الأعطال خلال مدة لا تتجاوز 24 ساعة من تاريخ الإخطار، مع مراعاة أن يتم الإصلاح خلال مواعيد الدوام الرسمي أو خارج هذه المواعيد بحسب متطلبات وزارة الاعلام.

مادة ( 21 )

### ﴿ تقديم خدمات الدعم الفني ﴾

يلتزم الممارس الفائز أثناء فترة العقد وعلى نفقته الخاصة بتقديم كافة خدمات الدعم الفني بما يضمن استمرارية العمل دون توقف أو مشاكل فنية، على أن تكون استجابته لطلب الدعم الفني خلال مدة لا تتجاوز 24 ساعة من تاريخ إخطاره من قبل وزارة الاعلام بذلك هاتفياً أو بالبريد الإلكتروني أو عن طريق الفاكس أو بأية وسيلة أخرى من وسائل الإخطار ،على أن يتم تقديم خدمات الدعم الفني خلال مدة لا تتجاوز 24 من تاريخ الإخطار، مع مراعاة أن يتم تقديم تلك الخدمات خلال مواعيد الدوام الرسمي أو خارج هذه المواعيد بحسب متطلبات وزارة الاعلام.

مادة ( 22 )

### ﴿ استبدال قطع الغيار عند حدوث أي خلل أو تلف ﴾

يلتزم الممارس الفائز أن يقوم بتنفيذ التزاماته حسب المقتضيات الفنية اللازمة، وذلك من خلال جهازه الفني، كما يلتزم على نفقته الخاصة باستبدال قطع الغيار اللازمة (للأجهزة / الآلات / المعدات) محل العقد عند حدوث أي خللٍ أو تلفٍ بها إذا ما قرر الفنيين المختصين بوزارة الاعلام ذلك على أن يكون الاستبدال بأخرى جديدة بنفس المواصفات طبقاً لما هو وارد بالمستند رقم (3) (الشروط والمواصفات الفنية).

### مادة ( 23 )

#### ﴿ الاستلام الابتدائي لقطع الغيار المستبدلة ﴾

يلتزم الممارس الفائز باستبدال قطع الغيار في المواعيد والأماكن التي تحددها وزارة الاعلام، على أن تكون مطابقة للشروط والمواصفات الفنية المطروحة على أساسها الممارسة، وتقوم وزارة الاعلام خلال مدة لا تتجاوز ثلاثون يوماً من تاريخ انتهاء الممارس الفائز من الاستبدال بفحص واستلام أو رفض قطع الغيار المستبدلة وذلك بمعرفة لجنة فنية متخصصة تابعة لها وبحضور الممارس الفائز أو من ينوب عنه، فإذا لم يحضر بنفسه ولم يرسل من ينوب عنه رغم إخطاره بموعد الفحص، كان للجنة في هذه الحالة الحق في فحص قطع الغيار المستبدلة وإبداء أية ملاحظات عليها واستلامها أو رفضها في غيبته دون أن يكون له الحق في الاعتراض على إجراءات الفحص أو نتائجه، وبعد فحص قطع الغيار المستبدلة والتأكد من مطابقتها للشروط والمواصفات الفنية المطروحة على أساسها الممارسة خلال المدة المشار إليها، تقوم اللجنة بتحرير شهادة بالاستلام الابتدائي لتلك القطع، على ألا يتم تسليم شهادة الاستلام النهائي لها إلا بعد الانتهاء من تركيبها وتشغيلها طبقاً لشروط التعاقد.

فإذا لم يتم الممارس الفائز باستبدال قطع الغيار المذكورة خلال المواعيد المحددة، أو قام بالاستبدال وتبين للجنة الفحص أن كافة قطع الغيار أو جزء منها غير مطابق للشروط والمواصفات الفنية المطروحة على أساسها الممارسة، يكون لوزارة الاعلام الخيار بين ما يلي حسب سلطتها التقديرية: .

أ- إعطاء الممارس الفائز مهلة مناسبة لإتمام عملية الاستبدال لقطع الغيار المذكورة وفقاً للشروط والمواصفات الفنية المطروحة على أساسها الممارسة، مع توقيع غرامة التأخير .

ب-بفسخ العقد أو سحب العمل والتنفيذ على حساب الممارس الفائز، مع ما يترتب على ذلك من آثار وفقاً لما ورد في الشروط العامة للممارسة.

وفي جميع الحالات فإن على الممارس الفائز أن يسترد قطع الغيار غير المطابقة للمواصفات الفنية فوراً بعد رفضها عقب إجراء الفحص وعلى نفقته، فإذا تأخر في ذلك تقوم وزارة الاعلام بإيداعها إحدى الأماكن التابعة لها على حسابه دون أن تكون مسئولة عما قد يصيبها من فقدٍ أو تلف.

مادة ( 24 )

### ﴿ الاستلام النهائي لقطع الغيار المستبدلة ﴾

بعد انتهاء الممارس الفائز من استبدال قطع الغيار وتركيبها وتشغيلها طبقاً لشروط التعاقد عليه أن يقوم بإرسال إشعارٍ خطي إلى وزارة الاعلام لتحديد الموعد المناسب للتسليم النهائي لقطع الغيار المستبدلة ، وفي الموعد المحدد وخلال مدة لا تتجاوز ثلاثون يوماً تقوم وزارة الاعلام بفحص قطع الغيار المستبدلة والتأكد من مطابقتها للشروط والمواصفات الفنية واستلامها نهائياً بموجب شهادة تقوم وزارة الاعلام أو من ينوب عنها بتحريرها من عدة نسخ - بحسب الحاجة - ويتم التوقيع عليها من قبل الطرفين أو من ينوب عنهما، ويُعطى الممارس الفائز نسخة منها.

وتُعد شهادة الاستلام النهائي هي الدليل الوحيد على وفاء الممارس الفائز بالتزاماته التعاقدية فيما يتعلق باستبدال قطع الغيار، ومنذ تاريخ تحرير هذه الشهادة تبدأ فترة الضمان لقطع الغيار المذكورة.

مادة ( 25 )

### ﴿ مدة الضمان لقطع الغيار المستبدلة ﴾

يلتزم الممارس الفائز بأن يضمن على نفقته الخاصة قطع الغيار المستبدلة لمدة ثلاثة اشهر ( 3 ) اشهر تبدأ من تاريخ صدور شهادة الاستلام النهائي لها.

مادة ( 26 )

## ﴿ انتهاء مدة الضمان لقطع الغيار المستبدلة ﴾

تنتهي مدة الضمان لكافة قطع الغيار المستبدلة بانتهاء مدتها .  
فإذا ظهرت أثناء فترة الضمان أية عيوب ناتجة عن قطع الغيار المستبدلة ، فإنه يتعين على الممارس الفائز تلافيفها ، وفي هذه الحالة فإن مدة الضمان تنتهي بإصدار كتاب رسمي من وزارة الاعلام يفيد وفاء الممارس الفائز بكافة التزاماته في هذا الشأن .

مادة ( 27 )

## ﴿ شهادة الانتهاء من الأعمال ﴾

بعد انتهاء الممارس الفائز من تنفيذ كافة الأعمال المتعاقد عليها وانتهاء مدة الضمان لقطع الغيار المستبدلة - إن وجدت - يتم تحرير شهادة الانتهاء من الأعمال تقوم وزارة الاعلام أو من ينوب عنها بتحريرها من عدة نسخ - بحسب الحاجة - ويتم التوقيع عليها من قبل الطرفين أو من ينوب عنهما، ويُعطى الممارس الفائز نسخة منها.  
وتُعد شهادة الانتهاء من الأعمال هذه هي الدليل الوحيد على وفاء الممارس الفائز بالتزاماته التعاقدية.

مادة ( 28 )

## ﴿ التدريب ﴾ (ان وجد)

يلتزم الممارس الفائز بتدريب ممن تحددهم وزارة الاعلام خلال فترة العقد على النحو الموضح تفصيلاً بالمستند رقم (3) (الشروط والمواصفات الفنية).

مادة ( 29 )

## ﴿ غرامة التأخير ﴾

إذا تأخر الممارس الفائز في تنفيذ التزاماته التعاقدية أو جزء منها خلال المدة أو المدد المتفق عليها بالعقد، توقع عليه غرامة تأخير مقدارها (300 د.ك) ثلاثمائة دينار كويتي عن كل يوم تأخير وبحد أقصى (10%) من قيمة العقد .

مادة ( 30 )

### ﴿ الغرامات الأخرى ﴾

إذا أخل الممارس الفائز بأي من التزاماته الواردة في وثائق الممارسة يحق لوزارة الاعلام بمجرد حدوث المخالفة ودون الحاجة إلى تنبيه او إنذار أو اتخاذ أية إجراءات قضائية ودون الحاجة إلى إثبات الضرر الذي يعتبر متحققاً في جميع الأحوال توقيع الغرامات المنصوص عليها تفصيلاً في المواصفات الفنية

مادة ( 31 )

### ﴿ فسخ العقد أو سحب العمل والتنفيذ على الحساب ﴾

دون الإخلال بالحقوق المقررة لوزارة الاعلام بمقتضى القانون أو العقد إذا أخل الممارس الفائز بأي من التزاماته التعاقدية يكون لوزارة الاعلام الحق في فسخ العقد أو سحب العمل والتنفيذ على الحساب مع ما يترتب على ذلك من آثار وفقاً لما ورد في الشروط العامة للممارسة.

## المستند رقم (3)

### الشروط والموصفات الفنية

**المستند رقم (4)**

**﴿ نموذج صيغة العقد ﴾**

## عقد صيانة

الناجم عن الممارسة رقم : 852 ..... لسنة : 2024/2023.....

العقد رقم: .....

موضوعه : صيانة الموقع الرسمي للجريدة الرسمية (الكويت اليوم) بوزارة الاعلام

أنه في يوم : ..... الموافق : ..... من شهر : ..... عام : ..... تم إبرام العقد  
المشار إليه .

### بين

1- وزارة الاعلام بدولة الكويت ويمثلها السيد/ .....

بصفته : .....

وعنوانه : وزارة الإعلام بدولة الكويت - ص ب (193) - الصفاة - 13002 الكويت

ويسمى (الطرف الأول)

### وبين

2- السادة /

3- ويمثله السيد/ .....

بصفته .....

وعنوانه : منطقة : - قطعة : - شارع :

المبنى / القسيمة : - المكتب : - العنوان البريدي :

ص.ب : - الرمز البريدي : - رقم الهاتف :

رقم الفاكس : البريد الالكتروني:

ويسمى/ويسمون (الطرف الثاني)

﴿ تمهيد ﴾

حيث تم الاعلان عن الممارسة رقم : 852 لسنة 2023/2024 صيانة الموقع الرسمي للجريدة الرسمية (الكويت اليوم) بوزارة الاعلام وتقدم الطرف الثاني بعطاء في الممارسة المذكورة للقيام بالأعمال المشار إليها ، وحيث قامت الجهة التي تتولى إجراءات الممارسة بترسية الممارسة على العطاء المقدم من الطرف الثاني باجتماعها رقم : المنعقد بتاريخ : / /

وبناءً على :

- موافقة رقم : ..... بتاريخ : .....

فقد تم الاتفاق فيما بين الطرفين على ما يلي :

### مادة ( 1 )

#### ﴿ مستندات العقد ﴾

يعتبر التمهيد السابق و وثائق الممارسة رقم : 852 لسنة : 2023/2024 وما اشتملت عليه من كراسة الشروط العامة والخاصة وملحق الشروط الإضافية - إن وُجدت - والشروط والمواصفات الفنية والإقرارات والملاحق والنماذج والعطاء المقدم من الطرف الثاني وكافة المكاتبات المتبادلة بين الطرفين جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد ومُتمماً ومكماً له.

### مادة ( 2 )

#### ﴿ نطاق الأعمال ﴾

يلتزم الطرف الثاني بصيانة الموقع الرسمي للجريدة الرسمية(الكويت اليوم)محل العقد طبقاً للشروط والمواصفات الفنية المنصوص عليها في مستندات العقد المشار إليها أعلاه.

### مادة ( 3 )

## ﴿ قيمة العقد ﴾

يلتزم الطرف الأول بأن يدفع للطرف الثاني مبلغاً وقدره: ( د.ك) فقط لا غير  
دينار كويتي) نظير قيامه بتنفيذ الأعمال المتعاقد عليها طبقاً  
للشروط المنصوص عليها في مستندات العقد.

## مادة ( 4 )

### ﴿ مدة التنفيذ ﴾

مدة العقد 12 شهرا تبدأ من استلام الطرف الثاني نسخة من العقد بعد التوقيع النهائي  
علي العقد من الوزارة .  
ويحق للطرف الأول تجديد العقد لمدة مماثلة لا تتجاوز في مجموعها سنة واحدة بذات  
الشروط والأسعار المتفق عليها ودون أدنى اعتراض من الطرف الثاني بعد اخطاره كتابةً ويعلم  
الوصول برغبة الطرف الأول في تجديد العقد .  
كما يحق للطرف الأول تمديد العقد لمدة أو لمدد أقل من مدته الأصلية بذات الشروط  
والأسعار المتفق عليها ودون أدنى اعتراض من الطرف الثاني بعد اخطاره كتابةً ويعلم الوصول  
برغبة الطرف الأول في تمديد العقد .

## مادة ( 5 )

### ﴿ التأمين النهائي ﴾

قدّم الطرف الثاني قبل توقيع العقد تأميناً نهائياً مبلغاً وقدره ( ..... د.ك) بموجب خطاب  
ضمان صادر عن بنك : ..... باسمه ولصالح الطرف الأول  
بواقع (10%) من القيمة الإجمالية للعقد، ساري المفعول من وقت إصداره إلى ما بعد انتهاء  
تنفيذ العقد بمدة ( ثلاثة أشهر) بما في ذلك مدة الضمان.

## مادة ( 6 )

### ﴿ الغرامات ﴾

إذا ارتكب الطرف الثاني أي من المخالفات المنصوص عليها بمسندات العقد أو تأخر في تنفيذ التزاماته التعاقدية أو جزء منها خلال المدة المتفق عليها بالعقد، توقع عليه الغرامة المنصوص عليها تفصيلاً بالمسند رقم (2) (الشروط الخاصة للممارسة).

## مادة ( 7 )

### ﴿ الموطن المختار ﴾

أقر الطرفان بأن العنوان الوارد بصدر هذا العقد موطناً مختاراً لهما وأن كافة المكاتبات والمراسلات التي ترسل عليه منتجةً لكافة آثارها القانونية، وفي حالة تغيير أحد الطرفين لعنوانه يتعين عليه إخطار الطرف الآخر كتابةً و بعلم الوصول بالعنوان الجديد ، وما لم يتم هذا الإخطار تعتبر جميع الإعلانات والمكاتبات والمراسلات التي ترسل إليه على العنوان الوارد بالعقد صحيحة ونافذة في حقه ومنتجة لكافة آثارها القانونية.

## مادة ( 8 )

### ﴿ القانون الواجب التطبيق ﴾

تسري على هذا العقد أحكام القانون رقم 49 لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة المعدل بالقانون رقم (74) لسنة 2019 ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم 30 لسنة 2017.

## مادة ( 9 )

### ﴿ الإلتزام بالقوانين ذات الصلة ﴾

فيما لم يرد في شأنه نص خاص في هذا العقد ،على الطرف الثاني الإلتزام بجميع القوانين واللوائح والقرارات السارية في دولة الكويت ذات الصلة بموضوع العقد.

## مادة ( 10 )

## ﴿ الاختصاص القضائي ﴾

أُبرم هذا العقد في دولة الكويت، وأي نزاع قد ينشأ عنه أو عن تنفيذه أو تفسيره تختص المحاكم الكويتية بالفصل فيه.

مادة ( 11 )

## ﴿ نسخ العقد ﴾

خُرر هذا العقد من (2) نُسخ سُلِّمت إحداهما للطرف الثاني للعمل بموجبها.

واستناداً إلى ما سبق وقع الطرفان هذا العقد.

الطرف الثاني

الطرف الأول

..... : الاسم

..... : الاسم

..... : التوقيع

..... : التوقيع

..... : الصفة

..... : الصفة

..... : مفوض بالتوقيع عن

# المستند رقم (5)

## ﴿ نماذج ﴾

### ﴿ فهرس المحتويات ﴾

رقم الصفحة	الموضوع	رقم النموذج
57	نموذج بيانات الممارس	( 1 - 5 )
58	نموذج صيغة العطاء	( 2 - 5 )

60	نموذج محتويات العطاء	( 3 – 5 )
61	نموذج التأمين الأولي	( 4 – 5 )
62	نموذج التأمين النهائي	( 5 – 5 )
63	نموذج الممارس الفائزون من الباطن	( 6 – 5 )
64	نموذج الإقرار رقم (1)	( 7 – 5 )
65	نموذج الإقرار .....	( 8 – 5 )
66	نموذج .....	( 9 – 5 )
67	نموذج .....	( 10 – 5 )

### الوثيقة ( 1 – 5 )

### ﴿ نموذج بيانات الممارس ﴾

يُرجى من الممارس تعبئة هذا النموذج :

رقم الممارسة : 852 لسنة 2023-2024

موضوعها : صيانة الموقع الرسمي للجريدة الرسمية (الكويت اليوم) بوزارة الاعلام

اسم الممارس : .....

**العنوان :**

منطقة : ..... ، قطعة : ..... ، شارع : .....

المبنى / القسيمة : ..... ، المكتب : ..... ، العنوان البريدي : الكويت.....

ص.ب : ..... ، الرمز البريدي : ..... ، رقم الهاتف : .....

رقم الفاكس : ..... البريد الإلكتروني:.....

رقم إيصال شراء مستندات الممارسة : .....

توقيع الممارس : .....

ختم الممارس : .....

التاريخ : .....

## الوثيقة ( 5 – 2 )

### ﴿ نموذج صيغة العطاء ﴾

صيغة عطاء الممارسة رقم : 2024/2023/852 صيانة الموقع الرسمي للجريدة الرسمية  
(الكويت اليوم) بوزارة الاعلام

نُقر نحن الموقعين أدناه بأننا قمنا بدراسة شاملة لمستندات الممارسة المبينة أعلاه ونوافق على ما جاء بها ونقبله بدون أي تحفظ ومن ثم فإننا نتعهد بالآتي :

1- تنفيذ جميع الأعمال المطلوبة بموجب الممارسة والتي ورد وصفها تفصيلاً بالوثائق وفقاً لما تحدد لها تماماً من كل الوجوه في المستندات المذكورة وذلك بواقع مبلغ إجمالي قدره (بالأرقام) .... د.ك فقط مبلغ وقدره (بالحروف) ..... دينار كويتي ، وكما هو موضح بالمرفقات بالعرض المالي والأسعار التفصيلية فيه لهذا المبلغ والتي تبين قيمة كل عمل من الأعمال المطلوبة على حده خلال مدة إجمالية لتنفيذ تلك الأعمال مقدارها (12 شهرا) .

2- الالتزام بالقيمة المبينة في البند السابق طوال مدة سريان العطاء على النحو الوارد بالمستند رقم (1) من وثائق الممارسة.

3- إتمام إجراءات التعاقد مع وزارة الاعلام متى تم إخطارنا بالترسية ويُعد تخلفنا عن إتمام إجراءات التعاقد انسحاباً من جانبنا يستوجب المساءلة وفقاً لأحكام قانون المناقصات العامة.

4- تنفيذ جميع الأعمال المتعاقد عليها طبقاً للجدول الزمني المحدد لها وعلى أكمل وجه.

5- تعد هذه الصيغة جزءاً لا يتجزأ من وثائق الممارسة.

6- مرفق طيه التأمين الأولي بقيمة : ..... دينار كويتي في

صورة خطاب ضمان/شيك مصدق رقم : ..... صادر من بنك

: ..... صالح لمدة (90) يوماً من تاريخ فض مظاريف العطاءات .

اسم الممارس : .....

التاريخ : .....

التوقيع : .....

الختم : .....

الوثيقة ( 5 – 3 )

﴿ نموذج محتويات العطاء ﴾

على الممارس ملء النموذج المرفق لبيان جميع المستندات المقدمة في المغلف الذي يحتوي على عطائه .

ممارسة رقم : 2024/2023/852 صيانة الموقع الرسمي للجريدة الرسمية

(الكويت اليوم) بوزارة الاعلام

اسم المستند	العدد	المرجع والتاريخ	ملاحظات

اسم الممارس : .....

التاريخ : .....

التوقيع : .....

الختم : .....

**الوثيقة ( 4 – 5 )**  
**﴿ نموذج التأمين الأولي ﴾**

السادة / ..... المحترمين

خطاب ضمان / شيك مصدق رقم : .....

نتشرف بإعلامكم بأننا نضمن لكم بموجب هذا  
الكتاب

السادة/..... على مبلغ قدره (.....د.ك)  
(فقط مبلغ وقدره ..... ديناراً كويتيًّا) وذلك لقاء التأمين الأولي  
بشأن الممارسة رقم : ..... لسنة : ..... والخاصة بـ  
: ..... والذين تقدموا بعبء لأجلها.

يعتبر هذا التأمين ساري المفعول لمدة تسعين يوماً من تاريخ فض مظاريف العطاءات.

نتعهد بأن ندفع لأمركم عند أول طلب من قبلكم كامل المبلغ المذكور ودون أي اعتراض  
من قبل السادة/.....

وأنا نقر بأننا نختار محل إقامة لنا في الكويت لكل ما يتعلق بتنفيذ هذا التأمين في مركز  
السادة/.....

**الوثيقة ( 5 - 5 )**

**﴿ نموذج التأمين النهائي ﴾**

السادة/ ( وزارة الاعلام ) ..... المحترمين  
الكويت

خطاب ضمان رقم : .....

نتشرف بإعلامكم بأننا نضمن لكم بموجب هذا  
الكتاب  
السادة / ..... على مبلغ قدره (..... د.ك) (فقط  
مبلغ وقدره ..... ديناراً كويتياً) وذلك لقاء خطاب الضمان بشأن  
الالتزام بتنفيذ الأعمال الواردة في الممارسة رقم : 852 لسنة : 2023-2024 والخاصة بـ :  
صيانة الموقع الرسمي للجريدة الرسمية (الكويت اليوم) بوزارة الاعلام  
والتي رست عليهم .

يعتبر خطاب الضمان هذا ساري المفعول ابتداءً من هذا اليوم ولمدة تنفيذ الأعمال للعقد  
مضافاً إليها (3.....) ثلاث أشهر ويظل معمولاً به ولا يجوز إلغاؤه خلال المدة المذكورة بدون  
موافقتكم الخطية المسبقة.

نتعهد بأن ندفع لأمركم عند أول طلب من قبلكم كامل المبلغ المذكور ورغم أي اعتراض  
من قبل السادة / .....

وأنا نقر بأننا نختار محل إقامة لنا في الكويت لكل ما يتعلق بتنفيذ هذا التأمين في مركز  
السادة / .....

## الوثيقة ( 5 - 6 )

### ﴿ نموذج الممارس الفائزون من الباطن ﴾

على الممارس الفائز أن يقدم كتابةً كشفًا بأسماء الممارس الفائزون من الباطن الذين سوف  
يستعين بهم لتنفيذ أي جزء من الأعمال المتعاقد عليها على النحو المبين أدناه، ويجب أن تكون تلك

الأسماء من ضمن الكشوف المُحدّثة من قِبَل وزارة الاعلام للقوائم المدرجة بالعرض الفني أثناء فترة دراسة العطاءات وقبل الترسية من الجهة التي تتولى إجراءات الممارسة لاعتمادهم.

ولوزارة الاعلام الحق في استبعاد أي متعهد من الباطن أو ممثله أو موظفيه أثناء سير العمل وطلب تغييره في أي وقت من الأوقات ودون أن يترتب على ذلك أية مسؤولية أو التزام عليها.

1- ..... لأعمال : .....

العنوان : .....

ص.ب : .....

هاتف : .....

فاكس : .....

البريد الإلكتروني : .....

2- ..... لأعمال : .....

العنوان : .....

ص.ب : .....

هاتف : .....

فاكس : .....

البريد الإلكتروني : .....

3- ..... لأعمال : .....

العنوان : .....

ص.ب : .....

هاتف : .....

فاكس : .....

البريد الإلكتروني : .....

## الوثيقة ( 5 - 7 )

### ﴿ نموذج الإقرار رقم (1) ﴾

ممارسة رقم وأ/852/2023/2024 صيانة الموقع الرسمي للجريدة الرسمية (الكويت اليوم)  
بوزارة الاعلام.

نقر نحن الموقعين أدناه بأننا اطلعنا على جميع وثائق ومستندات الممارسة سواء الورقية أو الواردة ضمن كافة الأقراص المدمجة C.D. ونتعهد بما يلي :

1- أن الأسعار التفصيلية بالعرض المالي والقيمة الإجمالية المحددة في صيغة عطاء الممارسة المقدمة من قبلنا تمت بعد الدراسة الشاملة لكافة وثائق ومستندات الممارسة الورقية والتي على الأقراص المدمجة ، وهذه الأسعار تشمل كافة المصروفات والأرباح وكافة الالتزامات والمتطلبات المنصوص عليها في المستندات لتنفيذ جميع الأعمال المطلوبة بموجب الممارسة ووفقاً لشروطها على الوجه الأكمل وكما وردت بمستندات الممارسة.

2- تم تعبئة وحماية جميع البيانات والمعلومات المطلوب تعبئتها من قبلنا سواء على الوثائق والمستندات الورقية أو الواردة ضمن الأقراص المدمجة بمعرفتنا وحسب الشروط وبالطريقة المبينة بوثائق الممارسة وبما يتفق ومتطلباتها، ونعلم بعدم أحقيتنا في عمل أي تعديل على مضمون ونصوص تلك الوثائق والمستندات، وإذا ما تبين خلاف ذلك فإنه يحق للجهة التي تتولى إجراءات الممارسة استبعاد العطاء واعتباره باطلاً.

3- إذا وُجد اختلاف بين البيانات والمعلومات التي تم تعبئتها من قبلنا على الوثائق والمستندات الورقية مقارنة مع تلك الواردة على الأقراص المدمجة والمقدمة من قبلنا، فإننا نقر بحق الجهة التي تتولى إجراءات الممارسة في استبعاد العطاء واعتباره باطلاً.

اسم المقر : ..... بصفته : .....  
التوقيع : ..... الختم : .....

## الوثيقة ( 5 - 8 )

### ﴿ نموذج الإقرار ..... ﴾

ممارسة رقم وأ/2024/2023/852 صيانة الموقع الرسمي للجريدة الرسمية (الكويت  
اليوم) بوزارة الاعلام

.....  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....

..... : اسم المقر  
..... : بصفته  
..... : التوقيع  
..... : الختم

**الوثيقة ( 5 – 9 )**

**﴿ نموذج ..... ﴾**

الوثيقة ( 5 – 10 )

﴿ نموذج ..... ﴾

# المستند رقم (6)

﴿ الملاحق ﴾

# الوثيقة ( 6 - 1 )

﴿ ملحق الشروط الإضافية ﴾

إن وجدت

# الوثيقة ( 6 - 2 )

﴿ ملحق ..... ﴾

المستند رقم (7)

**القانون رقم 49 لسنة 2016**  
**بشأن المناقصات العامة المعدل بالقانون**  
**رقم 74 لسنة 2019 ولائحته التنفيذية**  
**الصادرة بالمرسوم رقم 30 لسنة 2017**